جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون اجتماعي

تحت عنوان :

التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي

من إعداد الطالبة :
*– بن كراودة وهيبة

تحت إشراف
*– أ/ لعيمش غزالة

لجنة المناقشة :

- الأستاذة :.....(رئيساً)
- الأستاذة : .....(مناقشاً)
- الأستاذة :.....(مناقشاً)

تاريخ المناقشة : .....

السنة الجامعية

2018/2017

كلمة شكر

الحمد لله الذي تم به خير الأعمال و الذي بحمده يكون خير الإكمال

الذي كان لنا خير المعين في صبرنا و كان نعم اليقين لله نجزى الثناء

و نقدم عملاً نرجو منه الرضاء بحمده فاللهم لك الحمد و لك الشكر.

واعترافاً بالفضل الجميل نتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذة

الفاضلة " لعيمش غزالة " التي أشرفت على هذا العمل بتوجيهاتها

و إرشاداتها و مد يد العون لنا و لا يسعنا إلا ان نسأل الله أن يوفقها كل

خير و ينعم عليها بالصحة و العافية و أن يديم عملها فخراً لكل طالب.

و أيضاً نتقدم بالشكر الخاص إلى أعضاء لجنة المناقشة و نتقدم بالشكر إلى

كل أساتذة كلية الحقوق و الطاقم الإداري مع خالص التقدير.

و إلى كل من مد لنا يد العون و ساندنا في إنجاز هذا العمل

من قريب أو من بعيد

إهـــداء

الحمد لله الذي علم العلم و رفع أهل العلم

و من كان هداية للناس جميعاً سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى الذي ساندني بثقة لا متناهية و من كان شمعة تضيء طريقي " أبي العزيز ".

إلى التي انحني لها بكل جلال و تقدير إلى نبع حناني و رمز العطاء و من جعل الرحمن الجنة تحت أقدامها " أمي الغالية "

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى أخواتي كلهم بإسمه

إلى أخوالي و خالاتي و أولادهم كلهم بإسمه و إلى خالتي العزيزة البواعلي كريمة

و إلى رفيقات مشواري الدراسي " أحمايدي نسرين " و " بن ناصر جمعية و " بن نونة فاطمة .

إلى كل زملائي و زميلاتي بقسم الحقوق سنة ثانية تخصص قانون اجتماعي

إلى الأساتذة المؤطرة " لعيمش غزالة "

إلى أعضاء لجنة المناقشة

إلى كل من حضر القلب و غاب عن اللسان

مقدمة

يعتبر التكافل و التضامن الاجتماعي شكل من الأشكال الأولى التي عرفت التنظيم الاجتماعي لتحقيق البقاء و الشعور بالأمان و مع انتقال المجتمع إلى تشكيلات أرقى من التنظيم الاجتماعي القديم و قيام الدولة بمفهومها الحديث أصبح الترابط القبلي و العشائري عاجزاً عن توفير التكافل و التضامن بين الأفراد في شكله البسيط البدائي و الذي أصبح بصورة أو بأخرى لا يلبي حاجات المجتمع و عليه انتقلت هذه المهمة التي الدولة مما تمخض عليها تمتع الرعايا بمختلف الحقوق كالحق في الأمن و الرعاية و الحياة الكريمة مقابل الدفاع عن الوطن و الضرائب.

يعرف الضمان الاجتماعي من منطلقين و هما اعتبار الضمان الاجتماعي مفهوماً بمعنى أنه مجموعة من الميكانيزمات القانونية و التدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته ، و ذلك انطلاقاً من فكرة أن الضمان الاجتماعي هو مجموعة من الأفراد ينتمون إلى نفس مستوى الأخطار التي تهدد وجودهم .

أما المنطق الثاني فيتمثل في اعتبار الضمان الاجتماعي كمؤسسة توضع بين أيدي جماعات منظمة قصد توزيع المنتوج الاجتماعي ، و هي تعمل على تحصيل و صرف المداخيل الاجتماعية من جهة و إعادة توزيع جزء من الدخل الوطني على فئة معينة من جهة أخرى [1] .

و مع ظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر و ما نتج عنهما من أخطار اجتماعية مست الطبقة العاملة من عجز و مرض ووفاة ...إلخ، كان لزاماً على الأفراد

1 – درار عياش " أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني "، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراءcasnos شبكة بومرداس ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2004،2005،ص

لا سيما الطبقة العاملة ، الثوران ضد الدولة و تشكيل نقابات من أجل إيجاد لحمايتها اجتماعيا[1].

ظهر اصطلاح الضمان الاجتماعي لأول مرة في القانون الأمريكي للضمان الاجتماعي[2] social sécurité الذي صدر سنة 1935 في إطار السياسة الاجتماعية الجديدة التي اعتمدها الرئيس روزفلت لمعالجة ذيول الأزمة الاقتصادية العالمية التي ضربت الاقتصاد الأمريكي عام 1929 و مساعدة ملايين العاطلين عن العمل من ضحايا هذه الأزمة وانتقل هذا الاصطلاح من القانون الأمريكي إلى تشريعات الدول الأخرى ، كما أخذ به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 22[3] منه على أنه " كل شخص بوصفه عضواً في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي و من حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي و التعاون الدولي و بما يتفق مع هيكل كل دولة و مواردها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي لا غنى عنها لكرامة و لتنامي شخصيته في حرية.

أما بالنسبة لتشريعات الدول الأخرى و منها فرنسا و صدر في هذا الشأن قانون 09 أفريل 1989 أخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية لأصحاب العمل حيث لم يعد العامل ملزماً بإثبات خطأ صاحب العمل لتقرير يرفعه العمال ، أعقب القانون السابق قانون آخر في 31 مارس 1905 يفرض على أصحاب الأعمال التأمين الإجباري من

---

1 – hamouz,(m) et khadir : précis de la sécurité sociale , op4, 1996; p 14-15

2 – الضمان الاجتماعي هو ترجمة لعبارة social sécurité باللغة الفرنسية ، و الضمان في اللغة يعني الكفالة يقال ضمن الشيئ و ضمن بالشيئ كفله و الكافل هو الضامن و المنفق و المربي و العائل، و جاء في القرآن الكريم في سورة آل عمران الآية 47 قوله تعالى " وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَا" أي جعل كفالتها له و جعله ضامناً لها و أميناً عليها ، أنظر د. أحمد حسن البرعي ، الوجيز في التأمينات الاجتماعية ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1972 ، ص 130.

3 – المادة 22 من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 1948/12/10.

مسؤوليته عن حوادث العمل مقرراً للعامل دعوى مباشرة ضد شركة التأمين يحصل بمقتضاها على حقه في التعويض.

عمل المشرع الفرنسي على تعميم المزايا التي يتمتع بها العمال خاصة بعد استردادها لإقليم الألزاس و التورين فأصدرت بذلك قانون 05 أفريل 1928 أعقبه قانون آخر في 30 أفريل 1930 واضعاً أسس التأمين الاجتماعي في فرنسا و قد شهد هذا النظام تطوراً ملحوظاً من حيث اتساع نطلق تطبيقه و تنظيمه .

و بالتالي تأثر نظام الضمان الاجتماعي [1] بالظروف و الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية التي تحيط به و لذلك فإن أي تطور أو تغيير في هذه الأوضاع ينعكس على هذا الأخير ، و بذلك يكتسي الضمان الاجتماعي ثلاث أبعاد ، بعد قانوني و الذي يعني الإطار التشريعي و القانوني المنظم سير نظم و قوانين الضمان الاجتماعي و بعد اقتصادي لماله من أثر لكونه يرتكز على الاشتراكات المقتطعة من أجور العمال و مداخيل التجار ، أما البعد الاجتماعي فهو ذلك البعد القائم على مبدأ التكافل الاجتماعي من قبل الدولة .

و في سياق هذه الأفكار ، مر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر بمرحلتين أساسيتين و هما :

أولاً : مرحلة ما قبل إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي

تميزت هذه المرحلة باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي مباشرة بعد الاستقلال ، و ذلك بعد أن كانت هي السائدة أثناء مرحلة الاستعمار.

يمكن اعتبار نظام الضمان الاجتماعي الجزائري وليد النظام الفرنسي ، و الذي لم يكن مطبقاً بشكله المعروف على الجزائريين نظراً لمعارضة المعمرين و تمسكهم

1 – نظام الضمان الاجتماعي هو ذلك النظام الذي يقوم بإعادة توزيع الأموال التي يتم اقتطاعها على شكل تعويضات و منح لصالح بعض الأفراد المعنيين و الذين هم بحاجة إليه.

بفكرة ازدواجية الطب بينهم و بين الجزائريين و لم يتم تمديد نظام الضمان الاجتماعي إلى الجزائر إلا في سنة 1958 و لم يمس هذا التمديد إلا القطاعات الحساسة للإدارة الاستعمارية ، امتازت هذه الفترة بفوارق بين الجزائريين المعمرين إذ أن نظام التأمين على المرض كان يخص فقط الأوروبيين بينما لا يستفيد باقي الشعب إلا من إعانات رمزية كالمساعدة الطبية التي كانت تمنح في المصحات [1].

أخذت هيئة الضمان الاجتماعي منذ الاستقلال حيزاً كبيراً من انشغالات السلطة باعتبارها أداة من أدوات الدولة في توجيه سياستها الاجتماعية و بذلك فقد تم الاعتراف الحق في الصحة و الحماية الاجتماعية في الميثاق الوطني 1976 و كذلك في دستور 1976 الذي اعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم.

تميز نظام الضمان الاجتماعي في هذه المرحلة بتعقده من حيث التسيير أو التنظيم و بقي الحال على ذلك إلى غاية سنة 1970 بصدور مرسوم 116/70 الذي أعاد تنظيم الضمان الاجتماعي عن طريق إنشاء صناديق متخصصة مع ضم نظام التأمين الفلاحي بموجب الأمر الصادر في 05 أفريل 1971 ، حيث أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام المطبق على العمال و الموظفين.

ثانياً : مرحلة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي.

تدعى هذه الفترة بفترة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي حيث حاولت الدولة الجزائرية تعميم نظام الضمان الاجتماعي على جميع المواطنين و كان يستند على المبادئ التالية:

-مبدأ تعميم الضمان الاجتماعي.

-مبدأ توحيد الأنظمة و الامتيازات و التمويل.

كما صدرت في سنة 1983 مجموعة من القوانين و هي :

1 – أطروحة للحصول على الدكتوراه في القانون الإجرائي " طرق تحصيل ديون و مستحقات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري" من إعداد الطالبة ككوك شريفة ، جامعة مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .

-القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمين الاجتماعي[1].

-القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد[2]

-القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية[3]

-القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في الضمان الاجتماعي[4]

-القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[5]

حددت الطبيعة القانون لصناديق الضمان الاجتماعي لأول مرة بموجب المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي[6] في مادته الثانية التي نصت على ما يلي " يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية و الصندوق الوطني للضمانات مؤسستين عموميتين ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي و تخضعان للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل و لأحكام هذا المرسوم " ، و يتضح

1 – القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتأمين الاجتماعي المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983.

2 – القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983.

3 – القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983.

4 – القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983.

5 – القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983 الملغى.

6 – المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 1985/08/20 متضمن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي ، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1985.

من هذه المادة أن صناديق الضمان الاجتماعي تعتلر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

صدر كمرحلة ثانية القانون 01/88 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي أبقى على الطبيعة العمومية لصناديق الضمان الاجتماعي [1] ، غير أن تسييرها يخضع لنظام خاص و أكدت هذه الخصوصية المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 07/92 التي اعتبرت هيئات الضمان الاجتماعي مستقلة من الناحية المالية و التجارية في نشاطها[2].

رغم من أن المشرع سحب بموجب المادة 49 من القانون 01/88 الصفة الإدارية لهيئات الضمان الاجتماعي إلا أنه كلفها بحماية قانونية سواء من حيث جعلها في المرتبة الثالثة بعد مستحقات أجور العمال و الخزينة العمومية [3]، أو من حيث تحصيل مستحقاتها و ذلك من أجل ضمان خدمة عمومية واستمرار المرفق و سيره بصفة عادية ، و بشكل أخص المحافظة على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي عن طريق البحث عن ديمومة المصادر و عن التوزيع العادل لهذه المصادر عن طريق الأداءات العينية و النقدية لأن هيئات الضمان الاجتماعي لا يمكنها صرف أكثر مما لديها و إلا تكون في حالة ألللا توازن المالي لها ، كون مصادرها تلعب دوراً هاماً و

1 – تنص المادة 49 من القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/13 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية جريدة رسمية عدد 2 لسنة 1988 على ما يلي " تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال يحدد النظام الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم.

2 – تنص المادة 2 من المرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 2 لسنة 1992 على ما يلي " يخضع لأحكام هذا المرسوم و القوانين و التنظيمات السارية ، الصناديق التي تتولى تسيير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تخضع علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري و كذا التنظيمات السارية المفعول و لأحكام هذا المرسوم ".

3 – المادة 89 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990.

تنعكس إيجاباً و سلباً على المصاريف التي تنفقها ، و لتحقيق النتائج منح المشرع لهذه الأخيرة أساليب من أجل تحصيل اشتراكاتها و في حال عدم قيام صاحب العمل بالتزاماته و ذلك عن طريق فرض غرامات و زيادات التأخير التي تزيد قيمتها قانوناً عن كل شهر تأخير ، غير أن هذا الحل لم يحقق النتائج المرجوة ، و لم يمكن هيئات الضمان الاجتماعي من استيفاء حقوقها ، فأقر المشرع من خلال القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و الملغى بموجب القانون 08/08 [1]، نظام خاص يعرف بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي .

يظهر المشرع الجزائري اهتمام بمستحقات هيئات الضمان الاجتماعي و كمل لها طرق في تحصيلها و هذا ما لأدى بنا إلى طرح الإشكال القانوني التالي:

كيف يتم اللجوء إلى تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي بطريقة جبرية ؟

و للإجابة على هذا الإشكال القانوني نقوم بدراسة تتكون من فصلين ، الفصل الأول الإجراءات الخاصة لاشتراكات الضمان الاجتماعي و يندرج ضمنه ثلاثة مباحث فالمبحث الأول تطرقنا إلى إجراءات التحصيل عن طريق الملاحقة و المبحث الثاني إجراءات عن طريق الجدول و أمل المبحث الثالث فتطرقنا إلى إجراءات التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية و الاقتطاع من القروض ، أما فيما يخص الفصل الثاني فتمحور حول الطرق العامة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و ينقسم كذلك إلى ثلاثة مباحث ، في المبحث الأول إجراءات التحصيل عن طريق الحجز التحفيظي و المبحث الثاني تحصيل المستحقات عن طريق أوامر الآداء و المبحث الثالث إجراءات التحصيل عن طريق اللجوء إلى القضاء الجزائري.

و المناهج المعتمد عليها في الدراسة هي كل من المنهج الوصفي و المنهج التاريخي الذي يبين لنا التطور التاريخي للضمان الاجتماعي و المنهج التحليلي الذي حاولنا من

1 – القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2008.

خلاله تحليل النصوص القانونية لا سيما القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و كذا القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و كذا المراسيم و الأوامر المتعلقة بهذين القانونين.

مقدمة

الفصل الأول

إجراءات التحصيل الخاصة
لاشتراكات الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني

الطرق العامة لتحصيل
اشتراكات الضمان الاجتماعي

قائمة المصادر و المراجع

خاتمة

الفهرس

تمهيد :

إن المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي أحيانا يختلفون عن تنفيذ التزاماتهم مما يضطر هيئات الضمان الاجتماعي اتخاذ إجراءات التحصيل الجبرية المنصوص عليها في قانون 05/08 المتضمن قانون منازعات الضمان الاجتماعي والمتمثلة في التحيصيل عن طريق الجدول، الملاحقة، المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية الجارية والاقتطاع من القروض غير أن المشرع وضع قيدا لهشة الضمان الاجتماعي ضد المكلف دون اعذاره ويترتب عليه بطلان الإجراءات السالفة الذكر بل واعتبرها كأنها لم تكن وبالتالي عليه بطلان، فالمشرع جعل الاعذار إجراءا إجباريا قبل اللجوء إلى أي طريق من طرق التحصيل الجبرية المنصوص عليها في قانون 08/08 والذي إن صح التعبير الاصطلاحي على هذا الإجراء بمقدمات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي.[1]

ولقد أعطى لمشرع لهيئات الضمان الاجتماعي امتيازات تحصيل مستحقاتها وديونها ضمانا لحسن سيرها وحرصا منه لعدم وقوع هذه الأخيرة في عجز مالي جعل فيه الأصل أن يتم دفع هذه المستحقات اختياريا بمبادرة من المكلفين بها كلما حل اجلها ولكن قد يحث أحيانا أن لم يكن ذلك في كثير من الأحيان أن يتقاعس هذا الأخير بالوفاء بها مما يضطر أن تلجأ إلى الطرق المخولة لها في قانون رقم 08/08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي اصطلح عليها المشرع بإجراءات التحصيل الجبري.

1 – مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول ،سنة 2008 ، ص 119

تعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري اشتراكات إجبارية أي من النظام العام [1]، على غرار العديد من الأنظمة الأخرى تتمثل الأولى في الإجراءات الخاصة التي سنتناولها في هذا الفصل ألا وهي الملاحقة.

المبحث الأول: إجراءات التحصيل عن طريق الملاحقة

إن الملاحقة هي عبارة عن كشف تعده مصالح الضمان الاجتماعي تدرج فيه هذه الأخيرة كل المستحقات التي تدين بها من اشتراكات وزيادات وغرامات تأخير وبعد ذلك يؤشر عليه رئيس مصلحة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المكلف المدين.

المطلب الأول: إعداد الملاحقة

إن هذا الإجراء هو إجراء قضائي، طالما أنه يؤشر عليه رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المكلف المدين والهدف منه لجوء مصالح الضمان الاجتماعي إلى رئيس المحكمة للتأشير على الملاحقة هو تثبيت مبلغ الدين ومنح الملاحقة القوة التنفيذية.

الفرع الأول: شروط إعداد الملاحقة:

طبقا للمادة252 من القانون رقم 08/08 [2] كونه يؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة فبدون هذا الإجراء لا تكون لها أي قوة تنفيذية ولابد أن تتوفر فيها شروط شكلية وشروط موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية:

1 – د/ أحميدة سليمان: آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 270.

2 – تنص المادة 52 من القانون رقم 08/08 أنه:" يؤشر رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها مكان المدين على الملاحقة في أجل عشرة (10) أيام، بدون مصاريف وتصبح نافذة".

تعد الملاحقة وفق استمارة محددة النموذج مسبقا، ويمنع منعا باتا على هيئة الضمان الاجتماعي اعتماد أي وثيقة مخالفة لما جاء في الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ماي 2009 ونفس الشيء في القانون الفرنسي حيث تم وضع نموذج للملاحقة يسمى S2010.

فاتجهت رغبة المشرع في القانون 08/08 إلى استدراك النقائص للتي كانت في ظل القانون الملغى رقم 15/83 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فكان نموذج الملاحقة يختلف من وكالة إلى أخرى وذلك راجع لاجتهاد كل هيئة فأصدر نموذج هذه الاستمارة وبشكل موحد على كامل التراب الوطني، حيث توجد جميع المعلومات بالنسبة لكل وكالات هيئات الضمان الاجتماعي.[1]

تحتوي استمارة الملاحقة على جزأين، جزء مخصص لهيئة الضمان الاجتماعي الذي يحتوي على مجموعة من المعلومات وهو تاريخ الاعذار، اللقب، الاسم التجاري للمكلف ورقم تسجيله للضمان الاجتماعي ونشاطه وعنوانه ويتم ذكر الاشتراكات الأساسية وزيادات وغرامات التأخير مع مصاريف التبليغ ومجموعة مبلغ الدين مع تاريخ الملاحقة وتوقيع مدير هيئة الضمان الاجتماعي والجزء الثاني يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص ورئيس أمناء الضبط، تتضمن بيانات تتعلق بلقب واسم أو الاسم التجاري للمكلف وعنوانه ومبلغ الملاحقة.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

1 – تنص المادة 51 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي:" تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم ويقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية".

1- أن يكون الدين ثابت نقدا: مبلغ الدين المتمثل في الاشتراكات الأساسية وزيادات وغرامات التأخير لابد أن يكتب المبلغ الإجمالي في الأخير بالحروف ولا يتصور أن تتضمن الملاحقة أشياء أخرى غير النقود.[1]

2- أن تكون المستحقات حالة الأداء: لا يمكن المطالبة بدين لم يحن أجله بعد، ولا يكون الدين حال الأداء إذا حل ميعاد سداده، ولا يمكن أن تتضمن الملاحقة مبلغ لم يحل أجال سداده أو يكون الدين معلق على شرط فاسخ.[2]

أو أن يكون مبلغ الدين قد سقط بالتقادم، لأن هيئة الضمان الاجتماعي إذ لم تطالب بمستحقاتها في مدة 4 سنوات تؤدي إلى سقوطها بالتقادم.

3- أن لا يكون المكلف قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط:

هذا الشرط موجود ضمن أعراف هيئة الضمان الاجتماعي[3]، ويعتبر الجدول من إجراءات التسهيل التي انتهجتها الجزائر، لضخامة فاتورة الدين وعجز المكلفين عن دفعها وتجنبا لإفلاس صناديق الضمان الاجتماعي ومنحت التسهيلات مكنها الإعفاء الاستثنائي من غرامات وزيادة التأخير، وجدول الدفع بالتقسيط أو التسديد بالتقسيط.

4- أن يكون المكلف قد تم اعذاره [4]: فإن المكلف لا تتخذ إجراءات التحصيل في حقه عن طريق الملاحقة إذ تم اعذاره ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل (30) يوما.[5]

تتقادم[1] الدعوى والمتابعات التي تباشرها هذه الهيئات لتحصيل المبالغ المستحقة مدة 4 سنوات تسري من تاريخ الاستحقاق، وفي حال استفادته من جدول الدفع

---

1 – د/ أمينة مصطفى النمر: أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989، ص 76.

2 – المادة 14 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

3 – أ/ الطيب سماتي: المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، على ضوء القانون الجديد ، الجزائر 2010 ، دار الطباعة و النشر و التوزيع، ص 52.

4 – لا نجد حاليا الإعفاء من الزيادات وغرامات التأخير وإنما تخفيض من قيمة هذه الأخيرة 50% بالنظر إلى ملف صاحب العمل المقدم إلى اللجنة سواء المحلية أو الوطنية للطعن .

5 – المادة 46 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

بالتقسيط ابتداءا من تاريخ استلام التبليغ، وفي حالة استفادته من جدول الدفع بالتقسيط وتعهده بالوفاء ثم اخل بالتعهد، لا تعذره الهيئة وإنما تلجأ مباشرة إلى إجراءات التحصيل الجبري، لأنه يعتبر معذر بقوة القانون.

5- أن يكون الدين محقق الوجود: أي أن يتحقق بصفة قطعية سواء كان عن طريق التصريح الذي يقوم به المكلف في إطار التزاماته رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي أو عن طريق التقرير الذي يعده مراقب أصحاب العمل في إطار عمله التقويمي أو التصريح التلقائي حيث تتم هذه التصريحات عن طريق التنظيم ومن صلاحيات المراقب:

- حق الاطلاع على مستندات المكلفين.
- حق الرقابة (التحقيق)
- حق استدراك الأخطاء الإدارية.
- حق تقديم الاستشارة.[2]

المطلب الثاني:الإمضاء والتأشير على الملاحقة

الملاحقة هي عمل إداري بحت بسبب شكلها الذي هو عبارة عن كشف المستحقات مؤكد من قبل مدير الهيئة وتأشيرة رئيس المحكمة عليها يلحقها بالأعمال القضائية التي تستوجب الإجراءات الهامة في التنفيذ.

أولا: الإمضاء على الملاحقة:

1 – تنص المادة 308 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه:" يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون".

2 – بن نافلة معمر، جيلالي ناصف، دور مصالح المراقبة في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي ، بحث مقدم لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص (pgs) في القانون الاجتماعي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون 2009-2010، ص 108.

يتم الإمضاء على الملاحقة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة تحت مسؤوليته الشخصية، وهذا ما نصت عليه المدة 51 من القانون 08/08 المذكور أعلاه والتي جاءت بنصها التالي:" تعد الملاحقة من طرف مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم ويقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية".[1]

توقع استمارة الملاحقة من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة فهذه الصلاحية لم يمنحها المشرع لرئيس مصلحة التحصيل أو مصلحة المنازعات ولا لنائبه المكلف بالتحصيل والمالية، نظرا للأهمية البالغة للسند بل وأكثر من ذلك قد رتب المشرع على ذلك أثار تكمن في تحمل مدير وكالة الضمان الاجتماعي المسؤولية الشخصية عن الأخطاء التي يرتكبها هذا الأخير من جراء توقيعه على المعلومات التي شملتها الملاحقة.

وبالتالي تلقى المسؤولية في حالة وجود خطأ على المسؤول الأول الذي يرأس وكالة الضمان الاجتماعي المعنية، لأنه لوحظ عمليا عدة أخطاء ارتكبت كتقادم المبالغ لمستحقة دون التفطن لذلك أو خطأ في حساب المبالغ المستحقة، أو عدم توفر الشروط الموضوعية السالف ذكرها، أو أن المدين قام بتسديد المبالغ المستحقة لكنه رغم ذلك تم إعداد الملاحقة له، فالمشرع حمل المدير المسؤولية إعداد الملاحقة.[2]

وخلافا لما كان معمول به في ظل القانون الملغى رقم15/83 في مادته 60 التي كانت تنص على أن الملاحقة توقع من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي المعنية

1 – المادة 51 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

2 – أ/ الطيب سماتي: المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 184.

ويؤشر عليها رئيس المحكمة المكلف بالقضايا الاجتماعية في مدة 15 يوم وتصبح نافذة[1]، فإنه لا توجد عبارة تحت مسؤولية المدير الشخصية.

ثانيا: التأشير على الملاحقة

تنص المادة 52 من قانون 08/08 على أنه:" يؤشر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين على الملاحقة في أجل عشرة (10)أيام بدون مصاريف وتصبح نافذة"، وعليه فبمجرد ما تتحول الملاحقة إلى رئيس المحكمة للتأشير عليها فإنه يتقرر بأن الملاحقة سالفة الذكر ترتب نفس أثار الحكم وتنفذ بنفس الكيفية التي ينفذ بها الحكم.[2]

– بعد تأشير رئيس المحكمة بمكان إقامة المدين على اعتبار أن الدين مطلوب وليس محمول وأن الملاحقة تتعلق بالمطالبة بالدين الذي ينجر عن ذلك أن تكون المحكمة التي يقطن المكلف المدين بإقليمها هي المختصة.[3]

وكما سبقت الإشارة فإن الملاحقة ترتب نفس أثار الحكم وتنفذ بنفس الكيفية التي ينفذ بها الحكم القضائي في مجال التنفيذ الجبري، وذلك وفقا للإجراءات المدنية والإدارية [4] وهذا حرصا من المشرع على ضرورة تبسيط اجراءات التحصيل الجبري عن طريق الملاحقة وكذا تحقيق السرعة في استيفاء الديون المستحقة، لأن الرجوع إلى القضاء

---

1 – المادة 60 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

2 – المادة 63 من قانون رقم 15/83 الملغى والسالف الذكر على ما يلي:" عندما تصبح الملاحقة نهائية يتم تنفيذها بنفس الشروط التي ينفذ بمقتضاها الحكم القضائي".

3 – د/ نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر، الجزائر، طبعة 2008، ص 56.

4 – المادة 54 من القانون رقم 0/08/ السالف الذكر :" تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري".

عن طريق دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة من شأنه أن يطول أمد الفصل في النزاع فضلا على خضوع الحكم الاستئناف قد يؤخر في استرجاع مبلغ الدين.[1]

وما نلحظه من خلال المادة 52 من القانون 08/08 أن المشرع كان حاسما حول الجهة المختصة بالتأشير على الملاحقة والمتمثلة في رئيس محكمة موطن المكلف المدين ويكون المشرع بذلك قد وضع حد للإشكالات التي كانت في ظل المادة 60 من القانون 15/83 الملغى والسالف الذكر أن الملاحقة تؤشر من طرف رئيس المحكمة المختص بالقضايا الاجتماعية.

خطى المشرع الجزائري في القانون 08/08 خطوة ايجابية بنزع الاختصاص من القاضي الاجتماعي وذلك بمنعه من التأشير على الملاحقة ومنحها لرئيس المحكمة المختص لأنه من غير المنطقي أن القاضي الاجتماعي يؤشر على الملاحقة وفيما بعد ترفع دعوى أمام نفس القاضي أو يتم الطعن في الملاحقة أمام نفس الجهة التي أشرت عليها في فوضع المشرع حد للعارض الذي كان سائدا.[2]

وأيضا أحيانا تجد هيئات الضمان الاجتماعي نفسها عاجزة عن استفاء ديونها لأسباب خارجة عن نطاقها تتمثل في:

- امتناع القضاة عن التأشير على الملاحقة لأن تصريحات أصحاب العمل في نظرهم لا تعتبر اعترافا بالدين إذ لا يعتبر سندا تنفيذيا.
- إن هيئات الضمان الاجتماعي تقدم الملاحقة للقاضي للتأشير عليها غير أن مكوثها طويلا يجعل القضاة يثيرون مسالة التقادم من تلقاء أنفسهم بسبب رفض بعض

1 – أ/ الطيب سماتي: المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل ، المرجع السابق، ص 186.

2 – د/ بشير هدفي: الوجيز في قانون العمل، علاقات العمل الفردية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 102.

الإجراءات التي قام بها الصندوق لأن الاعذارات المبلغة للمكلفين تقطع التقادم المحدد بأربعة سنوات حيث تبدأ من تاريخ استلام التبليغ.[1]

- ويرفض القضاة التأشير على الملاحقة يرجع إلى اشتراط أن يتم التبليغ للاعذارات عن طريق محضر قضائي، في حين القانون 08/08 واضح وينص صراحة على أن تبليغ الاعذارات إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام [2]، أو عن طريق محضر قضائي أو عون مراقب معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بمحضر استلام.[3]

المطلب الثالث: تنفيذ الملاحقة

بعد التأشير على الملاحقة من طرف رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان إقامة المكلف المدين يتم تبليغها من طرف مصلحة منازعات أصحاب العمل عن طريق عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي أو عن طريق محضر قضائي في حين أنه كان يتم التبليغ الإشعار بالملاحقة عن طريق العون المراقب المحلف لدى هيئة الضمان الاجتماعي[4] هذا في القانون 15/83 في مادته 61 الملغى.

تسهيلا للمهام الملقاة على عاتق المراقبين وتخفيف الضغط عليهم وتسريع إجراءات التبليغ حتى يتم تحصيل المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن تم اقتسام كمهام المراقبين مع المحضرين لأنه يعتبرون مساعدي القضاء وبالتالي يتمتع هؤلاء بنوع من الصرامة في تبليغاتهم لاسيما إذا كانت مبالغ الملاحقات جد ضخمة.

الفرع الأول: شروط تنفيذ الملاحقة:

لابد من توافر مجموعة من الشروط لتنفيذ الملاحقة تتمثل في:

---

1 – المادة 79 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

2 – قرار المحكمة العليا رقم 613460 الصادر بتاريخ 2010/03/04، مجلة قضائية، العدد الثاني لسنة 2011، ص 238.

3 – المادة 3/46 من القانون 08/08 السالف الذكر:".....يبلغ الاعذار إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام، وأما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام".

4 – المادة 61 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر.

أولا: أن تكون الملاحقة نهائية:

أي أنها حازت قوة الشيء المقضي به، بحيث نصت المدة 55 من القانون 08/08 أنه بعد التأشير على الملاحقة من طرف رئيس المحكمة الواقع بها مكان إقامة المكلف المدين تصبح هذه الأخيرة قابلة للتنفيذ الجبري أي تنفيذ بصفة معجلة رغم كل طرق الطعن.[1]

ثانيا: توافر الملاحقة على السند التنفيذي:

لم يعرفه المشرع وترك الأمر للفقه، حيث اعتبر السند التنفيذي [2] عمل قانوني يعطي بتوافره للدائن الحق في التنفيذ الجبري، فهو يتضمن تأكيدا لحق الدائن الذي ريدا للاقتضاء الجبري.[3]

فالسند التنفيذي من الناحية الموضوعية يتضمن تصرف يؤكد وجود الحق الموضوعي وهو السبب المنشأ للحق في التنفيذ فهو مفترض ووجوده ضروري كمقدمة للتنفيذ.[4]

فتحتوي الملاحقة على عنصرين يتمثل العنصر الأول في تأكيد الحق الموضوعي أما العنصر الثاني يتمثل في المسند الذي يحتوي على محل التأكيد.[5]

يجب أن يكون بيد هيئة الضمان الاجتماعي سند تنفيذي من أجل التنفيذ على المكلف المدين[1]، ويجب أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية.

---

1 – المادة 55 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر:" تكون الملاحقة معجلة النفاد بغض النظر عن كل طرق الطعن".

2 – د/ نبيل إسماعيل عمر: أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص 21.

3 – د/ نبيل عمر، د/ أحمد هنيدي التنفيذ الجبري وقواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 18.

4 – د/ محمد محمود إبراهيمي: أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1983، ص 19.

5 – د/ فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،1995، ص 34.

– القاعدة أنه لا يكفي أن يكون بيد الدائن (هيئة الضمان الاجتماعي) سند تنفيذي، وإنما يجب أن يكون بيده " صورة تنفيذية"، والمقصود بذلك صورة طبق الأصل من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية.

– النسخة الأصلية فهي السند التنفيذي وهي التي تستنسخ منها الصورة الأخرى ويحفظ أصل الحكم لدى كتابة الضبط، أما النسخة البسيطة هي صورة طبق الأصل للحكم وتعطى لكل شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى، أما النسخة التنفيذية فهي المزيلة بالصيغة التنفيذية والمختومة بالخاتم الرسمي والموقعة من الكاتب المختص.[2]

– لا يجوز التنفيذ إلا بموجبها فالقاعدة السابقة تطبق على جميع السندات التنفيذية ومنها الملاحقة.

وما يلاحظ من الناحية العلمية أنه لا يتم إظهار الملاحقة بالصيغة التنفيذية إلا بعد تأكد رئيس كتاب الضبط بمحكمة موطن المكلف المدين من إتمام إجراءات التبليغ وعدم رغبة المكلف المدين في تسوية وضعيته ويتعين على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم محاضر التبليغ ومحاضر الاستلام، وبعد ذلك يتم تنفيذها مثلما تنفذ الأحكام القضائية وغيرها من السندات التنفيذية.[3]

وهذه الصيغة التنفيذية تأتي في صورة أمر وهذا الأمر موجه من جهة إلى القائم بالتنفيذ أو المكلف بالتنفيذ ومن جهة أخرى إلى السلطات المذكورة أعلاه لمد يد المساعدة والعون لتنفيذ السند التنفيذي إذا طلب منهم ذلك.

ثالثا: أن يكون المال المراد التنفيذ عليه قابلا للحجز:

---

1 – د/ الأنصاري حسن النيداني: التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2001، ص 23.

2 – د/ محمد حسنين:طرف التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص 75.

3 – أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 195.

كقاعدة عامة محل التنفيذ هو المال الذي يجري عليه التنفيذ [1]، والملاحقة باعتبارها سند تنفيذي لها قوة تنفيذية محلها يعتبر الركن الثاني من أركان التنفيذ تتمثل في مبلغ الاشتراكات الاساسية والزيادات والغرامات على التأخير، إن التنفيذ الجبري يتم عن طريق الحجز فهو تنفيذ غير مباشر ويتم مباشرة باستعمال القوة الجيرة للالتزام ويكون محله مبلغا من النقود.[2]

رابعا: أطراف التنفيذ:

إلى جانب محل التنفيذ والسند التنفيذي، لابد من وجود ركن مهم يتمثل في أطراف التنفيذ:

1- طالب التنفيذ:

والذي هو هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة وتسمى الطرف الايجابي في التنفيذ ويعرف الفقه هذا الطرف بأنه كل من يجري لصالحه على مال معين ويعبر عنه بلفظ الدائن أو الحاجز أو طالب التنفيذ، ويجب أن يكون لهذا الأخير الصفة بمعنى أن يكون طالب التنفيذ هو صاحب الحق في التنفيذ أي صاحب الحق الموضوعي المثبت في السند التنفيذي[3]، كما يكون متمتعا بالأهلية وهي مطلوبة وقت التنفيذ وليس وقت استعادة الحق أما المصحة في التنفيذ فهي الفائدة التي يعد على هيئة الضمان الاجتماعي (الدائنة) من جراء عملية التنفيذ.

2- المنفذ عليه:

1 – د/ العربي شحيط عبد القادر، طرق تنفيذ المواد المدنية و الإدارية ، منشورات الألفية الثالثة ، الجزائر 2010، ص47.

2 – د/ حلمي محمد الحجار: أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003، ص373.

3 – د/ العربي شحيط عبد القادر، المرجع السابق، ص23.

يسمى الطرف السلبي في التنفيذ وهو كل ما تتخذ إجراءات التنفيذ ضده، والمنفذ عليه ويكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي.[1]

أ- وفاة المنفذ عليه أو فقد أهليته قبل البدء في إجراءات التنفيذ:

إذا توفي المكلف المنفذ عليه قبل أن تباشر هيئة التنفيذ، فإن المشرع عالج هذا من خلال مباشرة هذه الإجراءات على خلفه العام أي الورثة، لأن الهيئة بيدها سند تنفيذي يتضمن مبلغ الدين، فإن الورثة لا يقسمون الميراث إلا أن يسددوا ديون مورثهم غير أن هذه التنفيذ لا يصح إلى بعد إتباع إجراءات معينة وهي تبليغ الورثة وتكليفهم بالوفاء أو تبليغ أحدهم ويكون ذلك في موطن مورثهم في أجل 15 يوم وهذا المنح الورثة الفرصة إما الاستجابة للسند التنفيذي، ويقومون بالوفاء أو رفضهم ذلك وقت مباشرة هيئة الضمان الاجتماعي إجراءات التنفيذ الجبري ضدهم.[2]

وإذا فقد المكلف المدني لأهليته أو تعرض عارض من العوارض المفقدة لأهلية أدائه[3]، فإذا كان المكلف المدين نائب قانوني وزالت هذه الصفة عنه، فإن إجراءات التنفيذ لا تصح إلى بعد التبليغ الرسمي للنائب القانوني الذي يوم مقام النائب الأول وتكليفه بالوفاء.[4]

إجراءات التنفيذ الجبري قبل وفاة المنفذ عليه:

فإذا بادت إجراءات التنفيذ قبل وفاة المكلف المدين، فإنه وفاته لا تأثر في مواصلة التنفيذ بل تستمر في مواجهة ورثته دون تبليغهم بالسند التنفيذي باعتبار عملهم بإجراءات التنفيذ ضد مورثهم[5]، فإذا اقتضت الإجراءات حضور المنفذ عليه، فإنه يتعين

1 - د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 33.

2 - المادة 1/617 من القانون السالف الذكر.

3 - المواد من 42 إلى 48 من القانون المدني.

4 - المادة 2/617 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

5 - المادة 618 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

بعد ذلك إعلام الورثة ودعوتهم للحضور فإن لم يكن للمنفذ عليه ورثة معروفين فان طالب التنفيذ يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة في شكل أمر على عرضية، ويتعين وكيل لتمثيل التركة للتنفيذ عليها ونفس الأمر إن كان الورثة مجهول.

الفرع الثاني: الطعن في الملاحقة:

أجازت المادة 56 للمكلف المجدين الطعن في الملاحقة وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ استلام التبليغ ويكون ذلك أمام الجهة التي أشرت عليها.

أولا الطعن أمام رئيس المحكمة:

لا يمكن أن يتم الطعن في الملاحقة أمام رئيس المحكمة التي أشر عليها، بل الجهة القضائية وليس القاضي لأنه من غير المنطق أن رئيس المحكمة يؤشر على الملاحقة لتنفيذها ويقبل الطعن فيها لإلغائها أو التخفيض منها.

تكون الملاحقة معجلة النافذ رغم كل طرق الطعن فليس لطرق الطعن أثار موقفة للملاحقة ويمكن للمدين أن يعترض على النفاذ المعجل بطريق الاستعجال أمام رئيس المحكمة الذي اشر على الملاحقة من أجل وقف التنفيذ ريثما يتم الفصل في موضوع المعارضة المرفوعة أمام قاضي الموضوع.

ثانيا: الطعن في الملاحقة أمام القسم الاجتماعي:

يجوز للمكلف المدين أن يطعن في الملاحقة أمام القاضي الاجتماعي، من أجل إلغاء الملاحقة كليا أو جزئيا إذا كان قد وفى ببعض الديون فالقاضي الاجتماعي هو المختص بالفصل في منازعات الضمان الاجتماعي حسب المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترفع الدعوى عن طريق عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة مع إيداعها بأمانة ضبط المحكمة من طرف المكلف أو وكيله مع إلزامية أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى مجموعة من الشروط تحت طائلة عدم قبولها شكلا من الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى: اسم ولقب المدعي وموطنه مع تحديد مقر

هيئة الضمان الاجتماعي وصفة ممثلها القانوني وعجز موجز للوقائع والطلبات والرسائل التي تؤسس عليها الدعوى، وللإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

تكون آجال الطعن في الملاحقة أمام القسم الاجتماعي [2]، وفي مدة 30 يوما من تاريخ استلام التبليغ من طرف المكلف سواء قام بذلك مراقب أصحاب العمل أو من طرف المحضر القضائي وأخيرا يمكن القول أن الملاحقة تعتبر من الإجراءات التي كثيرا ما تلجأ إليها صناديق الضمان الاجتماعي فهو يبدو بأنه إجراء إداري إلا أنه يصبح قضائي عن طريق تأشير رئيس المحكمة عليه ليصبح سندا تنفيذيا على خلاف الجدول الذي يعتبر إجراء إداري محض عن طريق تأشير الوالي عليه ليكسبه الصفة التنفيذية وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني : إجراءات التحصيل عن طريق الجدول

يعد هذا النوع منن التحصيل عن طريق مصالح الضرائب، حيث نصت المدة 45 من القانون رقم 08/08 على أنه:" يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية والزيادات على التأخير واسترداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات التالية: التحصيل عن طريق الجدول..."، يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد للدين يعد الجدول من

1 – المادة 14 و 15 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

2 – المادة 8 من القانون 04/90 المؤرخ في 08 فيفري 1990 يتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 6 لسنة 1990، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 273/91 المؤرخ في 1991/08/10 المتعلق بكيفية انتخاب المساعدين وأعضاء مكتب المصالحة، جريدة رسمية عدد 38 الصادرة في 1991/08/14.

قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد طريق التنظيم ويوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية..."

إن هذا النوع من التحصيل يتم بموجب جدول أو ما يسمى (كشف المستحقات) تدرج فيه فترات الدين المطالب بها ويوقع عليه من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي،ويؤشر عليه الوالي في اجل ثمانية (08) أيام من تاريخ توقيعه ليصبح نافذا.

المطلب الأول: إعداد جدول الدين

تقوم مصالح الصندوق بإعداد جدول للدين وفق نموذج محدد في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 مايو 2009[1]، وليتم فيه ذكر تاريخ الإعداد، اسم ولقب صاحب العمل المدين واسمه التجاري، ورقم تسجيله في الضمان الاجتماعي ونشاطه وعنوانه، ثم تذكر مبالغ الاشتراكات الأساسية للفترة المعنية وزيادات التأخير وغرامات التأخير والمجموع، بمعنى آخر أن دفع الاشتراكات الضمان الاجتماعي هو التزام على عاتق صاحب العمل وذلك باقتطاع الاشتراك من أجر[2] العامل أيا كان شكله أو طبيعته.

ولا يجوز لهذا الأخير أن يعترض على هذا الاقتطاع [3] الذي تحدد نسبته قانونا.[4]

1 – المرسوم التنفيذي رقم 174/09 المؤرخ في 02 مايو 2009، يحدد نموذجي الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول والملتحقة، جريدة رسمية عدد 30 لسنة 2009.

2 – د/ عبي عوض حسين، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل، دار الفكر الجامعي 2001، ص 29.

3 – المادة 18 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المعدل والمتمم السالف الذكر.

4 – Giraudoux, © Dominique(j): Lamy social", édition lary paris 1995, page 400.

تدفع الاشتراكات دفعة واحدة من قبل صاحب العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا الخاصة بالعمال الأجراء، في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لكل ثلاثة أشهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من 9 عمال.[1]

أما الاشتراكات المتعلقة بالعمل غير الإجراءات فتكون محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم [2]، وفي حالة عدم دفع هذه الاشتراكات ترفع نسبتها 1% عن كل شهر تأخير إضافي، وتسري مهلة لشهر ابتداءا من تاريخ استحقاق الدين [3]، ويوقع عليها من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ثم يؤشر عليه الوالي في اجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ توقيعها.[4]

الفرع الأول: شروط إعداد جدول الدين:

لقد سبقت الإشارة إلى أنه يتم إعداد كشف المستحقات من طرف مصلحة التحصيل لدى هيئة الضمان الاجتماعي، فلابد من اللجوء إلى هذا النوع من الإجراء عندما يتعلق الأمر باشتراكات الضمان الاجتماعي المصرح بها من طرف رب العمل المعني، أو المحدد من طرف العون المراقب الذي حرر تقرير ضد صاحب العمل المخالف لالتزامه في إطار التقويم أو المراقبة التلقائية التي يقوم بها بالإضافة إلى غرامة عن التأخير.

لابد من توفر مجموعة من الشروط لإعداد جدول الدين، يتعين لتطرق إليها بنوع من الإسهاب والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: إعذار صاحب العمل (المكلف)

---

1 – المادة 21 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

2 – المادة 22 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

3 – أ/ سماتي الطيب: المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، دار الكتاب العلمية للطبلة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 73.

4– Du poyroux (j .j) droit de la sécurité sociale, précis Dalloz, 6 éme édition, 1975, p 726.

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تحت طائلة بطلان الجدول، أن تقوم باعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته، وهذا الإجراء جوري بالنسبة لأي طريق من طرق تحصيل الاشتراكات هيئة الضمان الاجتماعي التي تتخذها هيئة الضمان الاجتماعي.[1]

إن اعذار المكلف هو عبارة عن إجراء تقوم به هيئة الضمان الاجتماعي وتدعوه من خاله إلى تسوية وضعيته في أل (30) يوما التالية لاستلام الاعذار.[2]

والمثير للانتباه أن الاعذار (la mise en demeure) مصطلح جديد كان يطلق عليه في ظل القانون رقم 15/83 الملغى والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بالإنذار[3]، فحسب اعتقادات أن الاعذار من صلاحيات مصلحة المنازعات بينما الإنذار (Avertissement) من اختصاص مصلحة الاشتراكات، حيث ترسل هذه الأخيرة إنذار عن طريق عون المراقبة التباع لها[4]، أو بواسطة محضر قضائي فإذا قام المكلف (المنخرط) بتسوية وضعيته فلا يثار أي أشكال وإذا تقاعست خلال 15 يوما منن تاريخ تبليغه يحول ملفه في هذه الحالة إلى مصلحة المنازعات التي تقوم باعذاره وبالتالي فالإنذار هو وسيلة الاعذار حسب المقولة" قد اعذر من انذر"، فهو إجراء سابق عن الاعذار والذي ما هو إلا مبدأ في قانون المالية الذي كان يعني في الماضي بالإشعار بالإخضاع (l'avis d'imposition) وكان هذا الإشعار يرسل إلى مدين

1- avant toute poursuite, il doit être adressé au débiteur soit un avertissement, par lettre recommandé envoyée par le directeur régionale de la sécurité sociale, (j. j), duproux, op, cit, p 725.

2 – د/ عبد الرحمن خليفي: الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة طبع، ص 132.

3 – المادة 1/46 من قانون 08/08 السالف الذكر:" يتعين على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه، أو أي دعوى أخرى أو متابعة اعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل (30) يوما..."

4 – المادة 4/57 من قانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 الملغى السالف الذكر.

المرسوم التنفيذي رقم 130/05 المؤرخ في 2005/04/24، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 2005.

مصالح الضرائبي والأثر الرئيسي الذي يترتب عليه هو إعلام المدين بمبلغ الدين الجبائي الخاضع له وطرق الوفاء به.

فالاعذار أمر توجهه هيئات الضمان الاجتماعي إلى المكلف المدين لينفذ التزامه يثبت من خلاله تأخره في التنفيذ لسبب راجع إليه، ومن هنا يتبين أن الاعذار إجراء جوهري توجهه هيئات الضمان الاجتماعي الدائنة إلى المكلف تطلبه من خلاله تنفيذ التزاماته ودفع الاشتراكات الواجبة هو إجراء إجباري قبل اتخاذ أي طريق من طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي ولابد أن تتوفر في الاعذار مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 46 كمن القانون رقم 08/08 وهي كما يلي:[1]

1 - **اللقب والاسم التجاري للمدين:** تظهير أهمية تحديدي صاحب العمل المعني في تميزه عن بقية أصحاب العمل الآخرين ومن جهة أخرى تحديدي العنوان بدقة، لأن له دور في تبليغ صاحب العمل بالديون المترتبة عليه، وحث على تسديديها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحصيل الجبري فصاحب العمل قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو مدينا لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، كما قد يكون مدينا في نطاق التامين للعمال الأجراء ومن يلحق بهم.

2- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق:

1 - أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 148.

لابد أن يتضمن الاعذار الإشارة إلى المبالغ المستحقة وتحديدي طبيعتها سواء تعلق الأمر بالاشتراكات الأساسية أو الزيادات أو الغرامات على التأخير، كما تذكر في هذا الأخير فترة استحقاق المبالغ المطالب بها أي السنة والفصل أو الشهر.[1]

فبالنسبة للاشتراكات الأساسية فهي تختلف باختلاف الصندوق الواجب الدفع له فإذا كنا بصدد دفع الاشتراك للصندوق الوطني للعمال الأجراء فدفع هذه الأخيرة هو التزام يقع على عاتق صاحب العمل باقتطاع الاشتراك من أجر العامل فهو يلتزم بدفع الاشتراكات المستحقة بقسطيها، قسط رب العمل وقسط العامل ويتم ذلك بصفة موحدة.[2]

وحدد المرسوم التنفيذي 336/06 نسبة الاشتراك بـــ 34.5[3]، بينما قرر القانون بالنسبة للفئات الخاصة نسبا خاصة وردت في المسوم التنفيذي المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي الأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.[4]

بالنسبة لفئة المعوقين فقد خفض المشرع حصة صاحب العمل المستحقة بعنوان اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى نسبة 50% عن تشغيل كل شخص معوق أو الأشخاص المعوقين الذين يشتغلون عنده وتتكفل الدولة بالفارق الناتج عن هذا

---

1 – أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في رشح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية (الهبة، الشركة والقرض الدائم والصلح)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000، ص 165.

2 – المادة 17 و18 و1/21 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم السالف الذكر.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 187/94 المؤرخ في 1994/7/6 المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 1994 للمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 86/96 المؤرخ في 1996/10/01، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم 44/99 المؤرخ في 1999/6/22 جريدة رسمية عدد 41 لسنة 1999 المعدل والمتمم بالمرسوم عدد 50/2000 المؤرخ في 2000/03/04 جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2000 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 339/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2006.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 37/94 المؤرخ في 1994/12/12 والمرسوم رقم 79/98 المؤرخ في 1998/02/25 جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1998.

التخفيض[1]، وهذه الاستفادة لا تمنح إلا للأشخاص المعوقين أو الموظفين و/ أو المشغلين والمتحصلين على بطاقة إعاقة العامل تسلم من طف مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

بالنسبة إلى فئة العمال في إطار عقود ما قبل التشغيل أيضا تم تخفيض الحصة المستحقة بصدد الاشتراك المحصل من أجر كل عامل تم توظيفه في منصب دائم بالنسبة للأجر المقدم من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار التشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية وكذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن إطار تطبيق الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب من 24% إلى 7%.[2]

كل الفئات التي سبق ذكرها تدفع اشتراكات دفعة واحدة إلى الصندوق الوطني للعمال الأجراء من قبل صاحب العمل في ظرف 30 يوما الموالية لمرور كل 03 أشهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من 9 عمال[3]، ويؤدي عدم دفع هذه الاشتراكات إلى زيادة تقدر بـــ 5% من مبلغ الاشتراكات وترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة1% عن كل شهر تأخير إضافي وتسري مهلة الشهر الجديد ابتداءا من تاريخ استحقاق الدين وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 119 من القانون رقم 18/86 المتضمن قانون المالية التي عدلت المادة 24 من القانون 14/83.[4]

أما فيما يتعلق بالاشتراكات الأساسية الواجب دفعها للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء يتم سنوي بالنسبة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون نشاطهم لحساب الخاص ويكون ذلك من خلال مدة استحقاق من أول يناير من كل سنة ويدفع قبل حلول

---

1 – المادة 163 من الأمر 27/95 يتضمن قانون المالية لسنة 1996 والذي بموجبه تم تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي للمعوقين، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 1996.

2 – المادة 73 من القانون رقم 02/97 المؤرخ في 1997/02/31المتضمن قانون المالية لسنة 1998 والذي تم بموجبه تخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار عقود ما قبل التشغيل، جريدة رسمية عدد 89 لسنة 1997.

3 – المادة 21 من القانون رقم 14/83 السالف الذكر.

4 – أ/ الطيب سماتي: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 73.

30 يونيو من نفس السنة [1]، والأساس الذي يتم الاعتماد عليه في حساب الاشتراكات يكون على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضنون ولا يتجاوز 20 مرة من المبلغ السوي لهذا الأجر، تحدد النسبة بمقدار 15% من دخل 7.5% بعنوان التأمينات الاجتماعية و7.5% بعنوان التقاعد وفي حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك من قبل الملف في الآجال القانونية يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ لاشتراك المستحق على أساس الاشتراك السابق للسنة السابقة.

يمكن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة القيام بأي إعادة تقييم أو تقويم أساس الاشتراك بعنوان السنة المالية الجارية على أساس أي عنصر تصريحي للشخص غير الأجير الذي يمارس نشاطا لحاسبه الخاص المعني أو أي عنصر مقارن يتعلق بأساس اشتراك المصرح لها من غير المكلفين من نفس المهنة[2]

3)أحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري:

تحاول هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة من خلال الإعذار تذكير المكلف المدين بالأحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما المواد 44 إلى 62 من قانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المذكور أعلاه، ويتلخص مضمون هذه المواد أنه في حالة عدم قيام المكلف المدين بتنفيذ التزاماته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي وتسوية وضعيته في مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام الإعذار تلجأ الهيئة إلى طرق التحصيل الجبري المتمثلة في التحصيل عن طريق الجدول الملاحقة المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية الجارية الاقتطاع من القروض.

فالمدة الممنوحة للمكلف لتسوية وضعيته قد مددها المشرع بعدما كان في ظل القانون الملغي 20 يوم، كما يذكر في الإعذار طريقة تسديد المستحقات سواء كان ذلك

1 – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 289/15 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، جريدة رسمية، عدد 61 لسنة 2015.

2– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 289/15 السالف الذكر.

عن طريق شيك بنكي أو أن يتم هذا التسديد عن طريق مصالح البريد شريطة أن يقوم المكلف المدين بتقديم الوصل الذي يثبت فيه قيامه بذلك.

كما يبين في الإعذار إمكانية المكلف المدين بتقديم الاعتراضات سواء المتعلقة بمبلغ الاشتراكات لاسيما إذا كان محدد جزافيا أو تم تسديدها، لو كانت متعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير، وذلك أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق [1]، عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري 1000.000دج وذلك في أجل 15 يوما.

كما تقوم هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة بتذكير المكلف المدين انه في حالة عدم قيامه بتنفيذ التزامه، يتعرض لعقوبات مالية وجزائية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد 22، 12، 11، 10، 6، 9، و 23 من القانون رقم 17/04 المؤرخ في 2007/1/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/83 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

- تجدر الملاحظة أنه في حالة تخلف أحد البيانات السالفة الذكر فإن مصير الإعذار هو البطلان لأنه يتعلق بالنظام العام ولا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي والمكلف الاتفاق على مخالفته فكل الإجراءات التي تتخذها هيئة الضمان الاجتماعي فيما بعد تعد باطلة كما لا يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى الإجراءات التحصيل إلا بعد إعذار المكلف المدني بطريقة صحيحة وقانونية.

-أن للإعذار يتم بواسطة رسالة بريدية موصى عليها مع وصل الاستلام أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان شريطة أن يقوما هذان

1- المرسوم التنفيذ رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/24 المحدد لأعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد1 لسنة 2009.

الأخيران بتحرير محضر استلام [1]، حسب المادة 46 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

ثانيا: أن يكون الدين حال الأداء:

يقصد بالدين حال الأداء أن هناك فترة محددة لا بد فيها لصاحب العمل أن يسدد الاشتراكات فلو أخذنا بعين الاعتبار الدين حال الأداء الواجب دفعه لهيئات الضمان الاجتماعي للعمال الإجراء، نجد أن صاحب العمل مجبر في ظرف 30 يوما الموالية لانتهاء السنة المدنية أن يتم تقديم تصريحا اسميا بالإجراء [2] والمتقاضاة بين أول وأخر يوم من الثلاثة الأشهر، وكذا مبلغ الاشتراكات [3] يمارس نشاطا لحسابه الخاص المعنى أو أي عنصر آخر مصرح به من قبل المكلفين.

ثالثا: أن يكون الدين معين المقدار: يجب أن يكون الدين الوارد في الجدول معين المقدار، لأن هيئة الضمان الاجتماعي تحصيل حقها لا أكثر لذلك يجب أن يكون الدين معنيا في مقداره وذلك بمبالغ معلومة وهذا لا يمنع من تعيين بعملية حسابية بسيطة [4]، كما يجب أن يتضمن السند المحرر (الجدول) من طرف هيئة الضمان الاجتماعي على مبلغ الاشتراكات الرئيسية يضاف عليها غرامة وزيادة التأخير[5].

1- ابن سلكة جيلالي: طرق إجراءات التبليغ والتنفيذ الممهور بالمحاضر، دار الفلك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1995، ص128.

2- المادة 02 من ق 11/90د همام محمد محمود زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2001، ص30.

3- د/ على فيلالي الالتزامات العمل المستحق للتعويض، موقع للنشر والتوزيع والتوزيع الجزائري، 2002، ص132.

4- د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص66.

5- أ/ سماني الطيب منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء قانون الجديد المرجع السابق، ص155.

رابعا: أن يكون الدين محقق الوجود.

يقصد بالدين محقق الوجود أن يكون وجود قطعيا، سواء كان هذا الدين ناتج عن التصريح الذي يقوم به صاحب العمل مثل ما هو محدد في القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي السالف الذكر، حيث يبادر المنخرط بنفسه القيام بالتصريح بالالتزامات المستحقة بحسب عدد العمال والأجور ويقوم بتسديدها لهيئة الضمان الاجتماعي وفق نسب الاشتراك المطبقة كما قد يكون الدين محقق الوجود بموجب التقرير الذي مراقب أصحاب العمل في إطار المهام المسندة إليه، حيث يتلقى عون المراقبة وثيقة المراقبة، التي تخوله فحص كل وثيقة ضرورية الأداء مهامه بل وسماع كل شخص موجود في أماكن العمل والقيام بالتحقيقات التي كلف بها، وفي الأخير بعد تقريرا مفصلا عنها.

خامسا: أن لا يكون المدين قد تحصل على جدول الدفع بالتقسيط:

في إطار تحيل مستحقات الضمان الاجتماعي بتقدم صاحب العمل المدين بطلب لحصول على دفع بالتقسيط، سواء تقدم بهذا الطلب إلى مصلحة الاشتراكات عندما تم إنذاره من طرف هذه الأخيرة والتي تكون قد أصدرت أمر بالدفع بأن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة على مستوى مصالح البريد أو البنوك كما يمكن لصاحب العمل أن يطلب هذا الجدول بعدما تقوم مصلحة منازعات أصحاب العمل بإعذاره ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوما وعليه أن يطلب هذا الجدول قبل فوات 30 يوما، والمشرع سمح لهيئة الضمان الاجتماعي أن تمنح جدول الدفع بالتقسيط من كوافرت مجموعة من الشروط تتمثل في.

-أن يكون صاحب العمل قدم كل التصريحات الملقاة على عاتقه يعني أن لا تكون هناك فيزات غير مصرح.

-عليه أن يدفع قسط العامل المحدد ب9%.

-أن يكون صاحب العمل حسن النية.

-أن تكون هناك أسباب تستوجب هذا التقسيط لاسيما إذا كان يعاني من عسر مالي ناتج عن كثرة زيادات وغرامات التأخير وتقوم مصلحة أصحاب العمل بعرض هذا الطلب على لجنة تسمى لجنة استحقاق الدفع بترأسها مدير هيئة الضمان الاجتماعي ويتم تحديد نسبة الدفعات وفق تواريخ محددة مسبقا وفي نفس الوقت على المكلف المدين أن يعترف بالدين أو يتعهد بالوفاء به ويكون ذلك بوثيقة غير رسمية يتعهد بمقتضاها المكلف المدين لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة بمبلغ الدين محدد القيمة وحال الأداء عن فترة معينة خلال جدول زمن محدد.

سادسا: أن لا تتجاوز مدة الدين أربع سنوات.

هذه السنوات الأربعة تسري من تاريخ الاستحقاق، غير أن الإعذار المشار إليه في المادة 46 من القانون 08/08 المشار إليه أعلاه يوقف التقادم ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار[1].

المطلب الثاني: إمضاء جدول الدين والتأشير عليه.

يقوم مدير هيئة الضمان الاجتماعي بالتوقيع على جدول الدين المحدد نموذجه مسبقا والذي يؤكد صحة ما جاء في الجدول (كشف المستحقات) من معلومات ويكون ذلك تحت مسؤوليته الشخصية[2]، ولا بد أن يرفق الجدول بوثائق تثبت الدين مثل وثائق التصريح بالمداخيل محررة من طرف مصالح الضرائب والتصريح بالأجور المحررة

1- تنص المادة 79 من القانون 08/08 السالف الذكر على ما يلي "تقادم الدعوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بأربع (4) سنوات يسرى هذا الأجل ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

2- تنص المادة 79 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي "تقادم الدعوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بأربع سنوات، يسرى هذا الأجل ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

من طرف صاحب العمل المدين أو ممثله، وكذا الإشعار بالذيادات وغرامات التأخير المحررة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي موضوع الإعذار المرسل إلى المدين[1].

كما اشترط المشرع أن يكون جدول الدين مكتوبا ويحتوي على مجموعة من المعلومات كذكر تاريخ الإعذار واسم ولقب أو الاسم التجاري للمدين ورقم التسجيل للضمان الاجتماعي ونشاطه وعنوانه كما تحدد الفترة المعنية بالدين والتي تتضمن الاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير كما يتم ذكر المبلغ الذي.

-يتضمنه الجدول بالحروف ويوقع على هذا الجدول مدير هيئة الضمان الاجتماعي والمستحدث في القانون رقم 08/08 السالف الذكر يتمثل في أن المشرع وضع نموذج محدد على المستوى الوطني على غرار ما كان معمول به في ظل القانون الملغي 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا التوحيد المعلومات وقد جعل المشرع مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية مسؤولا مسؤولية مدنية وجزائية عن الأخطاء والإعفالات التي ضمنها جدول الدين بمجد التوقيع عليه وبهذا يكون قد أعطى لجدول الدين قوة من جهة وتفادي الأخطاء التي كان يتضمنها جدول الدين سابقا.

يعد الإمضاء على جدول الدين من طرف مدير وكالة الضمان الاجتماعي المعنية يقدم الجدول إلى والي الولاية من أجل التأشير عليه في أجل 8 أيام من تاريخ

1- تنص المادة 2/47 من نفس القانون على أنه "...يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم، ويوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية..."

توقيعه ويصبح نافذا[1]، ويجب أن يرفق جدول الدين (كشف المستحقات) بالوثائق التي تمكن الوالي من التأكد من صحة الدين وتمثل فيما يلي:

-وثيقة التصريح بالاشتراك الشهرية أو الفصلية.

- وثيقة التصريح السنوي للأجور.

-تقرير العون المراقب إذا كان الأمر يتعلق بتقويم أو تصريح تلقائي.

-التحديد الجغرافي أو المؤقت الذي تلجأ إليه هيئة الضمان الاجتماعي عند عدم التصريح.

-الإعذارات الموجهة إلى المكلف مع وصل الاستلام[2].

وبعدما يطلع وإلى الولاية على الوثائق ويتأكد من صحة وجود الدين يؤثر على جدول الدين ويصبح سندا تنفيذيا.

-تجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد في القانون رقم 08/08 الوسيلة التي تقدم بموجبها الجدول إلى الوالي، فإذا تأكد الوالي من الوثائق المرافقة بجدول الدين فإنه يقوم بالتأشير عليه[3]، وفي حالة ما إذا لم يقم الوالي بالتأشير في أجل 08 أيام الموالية لتوقيع مدير هيئة الضمان الاجتماعي سواءا لعدم تأكده من صحة الوثائق أو رفضه لسبب أو لآخر التأشير لم يرتب المشرع أي جزاء في هذه الحالة.

وطالما أن هيئة الضمان الاجتماعي لا تستطيع استرداد حقوقها دون حصولها على سند تنفيذي المرهون بتأشير الوالي من عدمه ولما للوالي من صلاحيات القوة العمومية وسلطة تقديرية في هذا التأشير وعند رفضه التأشير على الجدول لا يصدر قرار مكتوب بالرفض وهو ما يصعب الأمور على هيئة الضمان الاجتماعي التي

1- تنص المادة 3/47 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر على ما يلي :."..يؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل 08 أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا..."

2- الرسماني الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل المرجع السابق، ص159.

3- أن توقيع الوالي على جدول الدين يشبه تذيل الأوامر على العرائض بالصيغة التنفيذية من أجل تنفيذها.

يمكنها الطعن في رفض الوالي التأشير كون القانون لم ينص على الإجراء الذي تلجأ إليه هيئة الضمان الاجتماعي في مثل هذه الحالة، ولا ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق التظلم [1]، أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار في أجل 04 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، وبعد سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم كما يستفيد المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، كما يستفيد المتظلم من أجل شهرين من أجل تقديم طعن قضائي[2].

وقد يكون المكلف في كثير من الأحيان مدين لمصالح الضمان الاجتماعي وفي نفس الوقت مدين لمصالح الضرائب، فيتم إمضاء الجدول الخاص بمصالح الضرائب لكون هذه الأخيرة لها الأولوية وذلك لكون أن ديون الضرائب لها امتياز بفضلها على ديون الضمان الاجتماعي[3].

-أن المشرع يعطي لجدول الدين صفة السند التنفيذي إضافة إلى السندات 13 المذكورة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (2) من خلال عبارة "...وتعتبر سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي[4]. تجدر الإشارة أن جدول الدين يعتبر سند تنفيذي غير قضائي يخول لصاحبه اللجوء إلى التنفيذ الجبري لاستعادة الحق المطالب به[5].

1- د/عبد الحكيم فودة: الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2004، ص681.

2- المادة 830 من القانون 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن ق الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية 21 لسنة 2008.

3- الأسماني الطيب منازعات الهيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص161.

4- المادة 600 من القانون 09/08 السالف الذكر.

5- بربارة عبد الرحمن طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائر لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 منشورات بغدادي الجزائر طبعة أولى 2009، ص89.

المطلب الثالث: تنفيذ جدول الدين.

بعد تأشير الوالي على جدول الدين في أجل 08 أيام يعود الجدول إلى مصلحة منازعات أصحاب العمل التي بدورها تقوم بتسليم جدول الدين إلى مصالح الضرائب لتنفيذه ومن هنا نجد أن المشرع لم يعتمد على إجراءات خاصة بقانون الضمان الاجتماعي لتنفيذ جدول الدين وإنما أحالنا مباشرة إلى قانون الإجراءات الجبائية[1]، حيث يقوم الموظف المختص إقليميا بإنذار صاحب العمل لكي يسد مبلغ الدين في مهلة 20 يوما من تاريخ المستصدار الأمر، ويتم هذا التبليغ عن طريق جدول تعده مصلح الضرائب هي الإشعار بالدفع، ويحتوي هذا الإشعار على قيمة الدين المتمثلة في الاشتراكات الأساسية المستحقة وغرامة وزيادة التأخير ومصاريف التنفيذ الخاصة بمصالح الضرائب، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإشعار ترسل له مصالح الضرائب.

أولا: التنفيذ المعجل لجدول الدين:

لقد ورد في نص المادة 49 من قانون 08/08 السالف الذكر أن جدول الدين يكون معجل النفاذ رغم كل طرق الطعن، فبمجرد التأشير عليه من طرف الوالي وبعد تبليغه لصاحب العمل المعنى يتم تنفيذه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية بصفة مستعجلة رغم جميع طرق الطعن التي يمكن لرب العمل أن يلجأ إليها[2].

وتبعا لذلك فبمجرد وصول الجدول إلى مصالح الضرائب المختصة إقليميا ترسل قباضة الضرائب إشعار بالدفع إلى المكلف، حيث يقوم هذا الأخير بالتوجه إلى من الصندوق الموجود في مصلحة الدفع سواء الدفع نقدا حيث يسلم إلى المكلف وثيقة

1- المادة 48 من القانون 08/08 السالف الذكر " يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، تنفيذ مصالح الضرائب المختصة إقليميا، الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب".

2- الرسماني الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه صاحب العمل المرجع السابق ص165.

تسمى وصل الاستلام مختومة بطابع القباضة وتتضمن المعلومات التالية الرقم الجبائي – مبلغ غرامة التأخير– نوع الضريبة المدفوعة أو عن طريق شيك أو صك بريدي بطبيعة الحال ويكون ذلك مقابل وصل ويرسل آمين الصندوق الشيكات إلى خزينة الولاية[1].

أما إذا كنا أمام حالة التهرب الضريبي فهنا تتدخل مصلحة المتابعات بإرسال.

1–تنبيه: هو عبارة عن وثيقة في شكل جدول، تقوم بإرسالها مصلحة المتابعة إلى المكلف فإذا قام بتسديد مبلغ الدين فلا يطرح الأمر أشكالا أما إذا تقاس تقوم بإرسال وثيقة ثانية تتمثل في.

2–الإنذار (آخر إنذار قبل المتابعات): فهي ثاني وثيقة ترسلها مصلحة المتابعة للمكلف وتحدد له مهلة 8أيام للقيام بأداء ما عليه وإلا يستعرض لمكان جدردعية عن طريق الغلق المؤقت المحلات المهنية وحجز الأملاك المنقولة وغير المنقولة مع فقدان إمكانية الحصول على تخفيض العقوبات الجبائية.

3–الإشعار بالحجز: هو آخر إجراء تقوم به مصلحة المتابعة اين تدعوه للتسديد الفوري والمعجل لمدة 3أيام كحد أقصى، وإلا يقوم المحضر القضائي بتطبيق المتابعات التي وردت في وثيقة الإنذار، بعد التأكد من صفة الدائن الحاجر والمدين المحجوز عليه ويجب قبل توقيع الحجز الإداري أن يتضمن السند التنفيذي الشروط العامة الواجب توافرها في القرار الإداري كالأتي:

–اسم الجهة الصادر منها القرار ومقرها.

–اسم الشخص الذي اصدر القرار ومهنته.

–اسم المدين ولقبه وموطنه.

1– صحراوي على: مظاهر الجباية في الدول النامية –حالة الجزائر– رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 1992، ص41.

-قيمة المستحقات الواجب اقتضائها.

-ختم الجهة التي صدر منها القرار.

-توقيع الموظف الذي صدر منه القرار-توقيع الوالي-.

-تاريخ صدور القرار[1].

فالملاحظ من خلال نص المادة 49 من قانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي أن جدول الدين معجل النفاذ رغم كل طرق الطعن وطالما أن المشرع قد جعل تنفيذ جدول الدين يتم وفقا لإجراءات التحصيل الجبائية فمن الطبيعي إذن تتبع طرق الطعن الإدارية المتمثلة في التظلم أمام مديرية الضرائب كما يمكن للمكلف أن يلجأ إلى الطعن أمام اللجان المذكورة أعلاه قبل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة ويبقى الطعن الإداري المسبق اختياريا.

-تجدر الملاحظة أن المشرع خطى خطوة إيجابية من خلال شموله لجدول الدين بالنفاذ المعجل، وهذا على خلاف ما كان معمول به في ظل القانون رقم 15/83 الملقى حيث كان ينص فقط على تحصيل المبالغ التي يتضمنها كشف المستحقات كما هو الحال في تحصيل الضرائب[2].

-توجد عدة مزايا في جعل جدول الدين معجل النفاذ تتمثل في السرعة في تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي يحكم أن استيفاءها لا ينتظر التأخير [3]، لأنها تعتبر المصدر المعتمد لتمويل الضمان الاجتماعي.[4]

من خلال نص المواد 72، 93 من القانون رقم 11/83 المتضمن التأمينات الاجتماعية من جهة، وحماية شريحة واسعة من المجتمع الجزائري، كون المشرع وسع من دائرة

1- الرسماني الطيب منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل المرجع السابق، ص166.

2- المادة 59 من قانون رقم 15/83 السالف الذكر.

3- الرسماني الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل المرجع السابق.

4- مصطفى صخري: أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع طبعة 1998، ص199.

الأشخاص المؤمنين الاجتماعيين بل والتوسع من دائرة التأمينات الاجتماعية لشمل حوادث العمل والأمراض المهنية وكذا فكرة التكفل بالأخطار المهنية، والاجتماعية لأنها أصبحت حاليا تمثل كل الحوادث والحالات التي تؤدي إلى فقدان منصب العمل بصفة دائمة أو مؤقتة كالمرض المهني أو المرض العادي أو الشيخوخة أو العجز...إلخ[1].

بالرغم من رغبة المشرع في إضفاء طابع الصرامة والفعالية في التحصيل عن طريق الضرائب باعتبار أن الدين الضريبي أولوية عن ديون هيئات الضمان الاجتماعي[2] وبالتالي تذهب الفرصة الموجودة من سرعة تحصيل ديون هيئات الضمان الاجتماعي.

ثانيا: الطعن في جدول الدين:

لقد خول المشرع لصاحب العمل الطعن أمام الجهات القضائية المختصة وهذا أما نصت عليه المادة 50 من قانون 08-08 "يمكن الجدول أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما من ابتداء من تاريخ استلام التبليغ"[3]، فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع خول لصاحب العمل الطعن أمام الجهات القضائية المختصة وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ استلام التبليغ وبالتالي أن الطعن يتمحور حول قرار إداري صادر عن شخص من أشخاص القانون العام فإن الجهة القضائية المختصة ستكون المحكمة الإدارية مع إمكانية صاحب العمل التظلم أمام الجهة التي أصدرت جدول الدين.

1- سيد عبد ناجل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية جامعة الملك سعود 1994 ص323.

2- المادة 67 من قانون 08/08 "يضمن دفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي ابتداء من حلول أجل استحقاق الدين وذلك بامتياز على منقولات وعقارات المدين، الذي تأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية.

3- المادة 50 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

وباعتبار جدول الدين سند تنفيذي له صفة القرار الإداري الصادر عن شخص من أشخاص القانون العام وفقا للمعيار العضوي في إطار قيام هذا الأخيرة بنشاط أو أثر من أثار الممارسة الإدارة لامتيازاتها [1] بالإرادة المنفردة تحقيقا للمصالحة العامة وحماية صاحب العمل من هدر حقوقه خول له المشرع حق اللجوء إلى القضاء باعتباره حق دستوري[2].

مع إمكانية التظلم أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار (الوالي).

وهذا ما سنتطرق إليه من خلا التظلم ضد جدول الدين ثم الطعن القضائي المحكمة الإدارية.

1-تظلم صاحب العمل ضد جدول الدين: بما أن جدول الدين المؤشر عليه من طرف الوالي يعتبر قرارا إداريا فإن الطعن فيه يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[3]، وبدون أدنى شك يحق لصاحب العمل أن يتظلم إداريا ضد الجدول (التظلم الإداري المسبق).

فالتظلم الإداري المسبق وضعه المشرع وسيلة للتظلم من القرار الإداري يرفع أمام الجهة الإدارية المصدرة لهذا القرار من أجل سحبه أو تعديله [4] لعدم مشروعية وهذا التظلم يعتبر إجراء إداري لأنه سابق على الطعن القضائي وله مصلحة سواء بالنسبة للمتظلم (صاحب العمل) فهو يجنيه تكاليف اللجوء إلى القضاء أو بالنسبة للإدارة فهو يعتبر فرصة لها من خلال إعادة نظرها في القرارات التي تصدرها وتخفيف الضغط

1- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة ، 2010، دار الفكر الجامعي ، ص513.

2- تنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996 على ما يلي " تحمي السلطة القضائية، المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

3- د/ خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص681.

4- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة المرجع السالف، ص681.

على مرفق القضاء.وقد جعل المشرع التظلم الإداري المسبق جوازيا قبل دعوى قضائية وهذا نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن يكون هذا التظلم في أجل 04 أشر من تاريخ تبليغ نسخة من القرار الإداري الفردي إلى الشخص نفسه أو من تاريخ نشره إذا كان القرار الإداري تنظيمي[1].

وللتظلم الإداري المسبق شروط حتى يكون هذا الأخير منتجا لأثاره بدءا بوجود قرار إداري صادر عن شخص من أشخاص القانون العام المحددين بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل ويكون هذا القرار قد بلغ إلى المعنى بالآمر.

ويجب أن يكون التظلم في شكل مكتوب حتى يمكن الاحتجاج بتقديمه أمام المحكمة الإدارية ويمكن إثبات ذلك بكافة الطرق والوسائل المكتوبة هذا إذا كنا أمام رفض الإدارة للتظلم أو سكوتها عنه عن طريق اللجوء إلى الشخص الطبيعي، مما يحتم على كل من يقدم التظلم الإداري أن يقدمه في شكل مكتوب وإن كان المشرع لم يحدد نوع الكتابة مما ترك المجال مفتوح أمام الأشخاص المعنيين بالقرار الإداري إضافة إلى أن يكون المتظلم صاحب مصلحة في التظلم[2].

ومن شروط التظلم أن يرفع وجوبا فالآجال لأن المواعيد من النظام العام لا يمكن مخالفتها تحت طائلة عدم قبول التظلم الإداري المسبق وقد حدد المشرع هذه اللآجال ب4 أشهر يبدأ احتسابها من يوم تبليغ القرار الإداري إلى المعنى بالأمر (صاحب العمل) ذاته، ويختلف الأثر باختلاف مؤقت الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض[3].

1- المادة 829 من القانون 09/08 السالف الذكر " يحدد أجل الطعن أمام المحمة الإداري بأربعة الشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

2- أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، كليك للنشر، الجزائر الطبعة الأولى 2012، ص252.

3- أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص252.

وفي حالة سكوت الإدارة عن الجواب على التظلم الإداري سواء بقبوله وإعادة النظر في قرار بسحبه أو تعديله أو رفضه، فإن السكوت قد حصره المشرع بمدة شهرين من تاريخ تبليغ التظلم الإداري يبدأ احتسابه من تاريخ تبليغ التظلم للإدارة مصدره القرار الإداري وفي حاله سكوتها عن الرد خلال شهرين ولم تصدر رأيها أو قرارها برفض التظلم أو قبوله اعتبر المشرع ذلك عبارة عن رفض صريح من الإدارة المتظلم أمامها[1].

2-رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة: نصت المادة 800 من ق.إ.م.إ على أنه "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها".

وأكدت المادة 801 في هذا على أنمه "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في.

-دعاوى ألغات القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ..

-أن رفع الدعوى أمام الجهات القضاء الإداري يكون بموجب عريضة موقعة من محامي ويكون ذلك كالتالي.

أ- **قبول عريضة افتتاح الدعوى:** لا بد أن تتضمن البيانات التي نصت عليهم المادة 15 من ق إجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة- عدم قبولها شكلا.

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

-اسم ولقب المدعى وموطنه.

-اسم ولقب المدعى عليه وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن.

1- المادة 817 من قانون رقم 09/08 السالف الذكر " يجوز للمدعى تصحيح العريمة التي لا تثير أي وجه، بايداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829، 830، أدناه.

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي.

-عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

فإذا كانت خالية من شرط من هذه الشروط تتعرض لعدم قبولها شكلا باستثناء الأخطاء التي يمكن تصحيحها وبمذكرة إضافية" أو تصحيحه خلال آجال رفع الدعوى والمقدرة ب4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري إذا كان القرار فردي أو من تاريخ نشره إذا كان قرار تنظيمي جماعي[1].

-المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادي تودع بأمانة ضبط المحكمة مقابل دفع رسوم[2].

وهي قاعدة عامة وبالتالي يرد عليها استثناء فيما يخص أشخاص القانون العام المحددة في المادة 800 من القانون المذكور أعلاه، حيث تعفى هذه الأخيرة من هذا الالتزام.

ب-تقديم المستندات: جاء في المادة 820 من القانون السالف الذكر مع نص المادتين 21و22 من نفس القانون، أجازت للخصوص إرفاق عرائضهم ومذكراتهم بمستندات تدعيمية[3] تسلم في وقت واحد إلى أمين الضبط شريطة إعداد جرد مفصل عنها ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك لكثرة عددها، وحجمها أو خصائصها، وفي جميع الحالات يؤشر أمين الضبط على الجرد وهذه المستندات لها دورها وهدفها في الدعوى حيث تعتبر من دعائم دعوى الخصوم يودع بأمانه ضبط محكمة المرفوع أمامها الدعوى

1- المادة 829 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

2- المادة 17 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

3- تنص المادة 820 من القانون 09/08 السالف الذكر على ما يلي " عندما يرفق الخصوم ومستندات تدعيمها بعد إعراضهم ومذكراتهم، يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها ما لم يوجد مانه يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها وخصائصها في جميع الحالات يؤشر أمين الضبط على الجرد"

سواء كانت نسخ أصلية أو مطابقة للأصل أو نسخ رسمية [1]، حيث يقوم أمين ضبط المحكمة بجردها والتأشير على الجرد وذلك لتوضيح الوثائق المرفقة بملف الدعوى وتاريخ تسليمه والطرف الذي تسلمه تحت مسؤولية أمين الضبط وفي حالة ضياع مستند لم يعتمد عليه القاضي الإداري في حالة نظرة للقضية وذلك يكون مقابل وصل استلام (2).

ج- قيد العريضة افتتاح الدعوى: أن العريضة الافتتاحية القاعدة العامة لا تقيد إلا بعد إيداعها بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل رسم قضائي [2] وإن رفعت فلا تعتبر مقيدة لان كاتب الضبط وقع في خطأ، فالرسم القضائي لا يقصد به المصاريف القضائية لأن هذه الأخيرة تشمل كل المصاريف التي أنفقت بمناسبة رفع الدعوى القضائية، بينما الرسم القضائي يدفع مقابل تسجيل الدعوى.

1- أ/ بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول،الطبعة الأولى ، كلية النشر ، الجزائر2012 ، ص56.

2- أ/ بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول المرجع السابق، ص244.

المبحث الثالث: إجراءات التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية والاقتطاع من القروض.

بالإضافة إلى الملاحقة والجدول هناك طريقتان لتحصيل هيئة الضمان الاجتماعي على مستحقاتها هناك أيضا المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية والاقتطاع من القروض ولهما علاقة مباشرة بالبنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر وتترتب عليهما مسؤولية تتراوح بين المدنية والجزائية ولها دور مهم في الحفاظ على موارد هيئات الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: المعارضة على الحسابات الجارية.

أعطى المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي لتحصيل مستحقاتها وسيلة أخرى ألا وهي المعارضة على أموال المكلف المدعى لدى المؤسسات المالية والمصرفية.

وجاء هذا الإجراء في الفل الثالث تحت عنوان المعارضة على الحسابات الجارية والبريدية والبنكية وذلك في المواد من 57 إلى المادة 60 من القانون 08/08 المضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وتعتبر المعارضة إجراء تحفظي يقصد منه تجميد مال منقول من طرف هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لدى مؤسسة مالية محددة لمنع المكلف من التصرف في هذا المال المنقول وتظل المؤسسة المالية جائزة على المال بصفة مؤقتة إلى حين تثبت الحجز وتنفيذه.

وبدون الحصول على إذن من القضاء وهذا لأن الهيئة الدائنة تحوز على سند تنفيذي فالحساب الجاري يكون بمناسبة فتح اعتماد للعميل ويكون بين البنك والعميل [1] فهذا العميل أو المكلف المدين قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، ولا يجوز الحجز على الحساب الجاري إلا إذا كان صافيا وهو المتبع في المعاملات التجارية والمالية بين شخصين، إن حجز ما لدى الغير لا يصح على الحساب الجاري بما فيه من وضع متفق عليه ممزوج بالضمان الذي يغطى به ذمة المدين عند الحاجة، وإذا ما وقع الحجز خطأ فيعتبر باطلا ولا قيمة له لأنه قد وقع على مال شخص أو هيئة أو مؤسسة كوادارة شركة غير مدنية المدين[2].

والمشرع نص على الحساب الجاري وليس على الحساب العادي لأن العادي لا يتعدى مجرد إثبات للحقوق والديون الناشئة عن المعاملات الجارية بين طرفي الحساب دون أن يترتب على ذلك أي أثر خاص بالحساب أما الحساب الجاري فهو اتجاه إرادة الطرفين إلى إحداث تغييرات جوهرية للحقوق والديون التي تقيد بالحساب، بأن تختفي هذه الديون وتلك الحقوق طوال مدة سريان الحساب ولا يظهر إلا في صورة دين موحد عند قفل الحساب فالاختلاف بينهما هو أنه الحقوق والديون المقيدة في الحساب العادي مستحقة الأداء في كل وقت أثناء سريان الحساب، بينما الحساب الجاري فالحقوق والديون المقيدة فيه لا يجوز المطالبة بها قبل قفل الحساب[3].

ومن آثار الحساب الجاري أنه غير قابل للتجزئة كقاعدة عامة، فالديون التي تقيد فيه تتحول إلى بنود فيه، وتصبح عناصر لا تتجزأ ولا بعد أحد طرفيه دائنا أو مدينا للطرف الآخر قبل ختام الحساب واقفا له.

1- د/ نبيل عمر، أحمد هندي، التنفيذ الجبري وقواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2002 ، ص275.

2- د/ مروك نصر الدين: طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الأولى ، الجزائر2005 ، دار هومة، ص176.

3- د/ عبد الحميد الشواربي: عمليات –البنوك في ضوء الفقه- القضاء- التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 منشأ المعارف، مصر، ص439.

فإذا ما صدر قرار يحجز وبلغ إلى المصرف عليه إلا يشغل الحساب بعد الحجز[1] ولا يمكن أن تتم المعارضة على هذه الحسابات إلا بناءا على أمر من القضاء، واستثناءا حول المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي الدائن بالمعارضة على الحسابات في حدود المبالغ المستحقة حسب ما جاء في المادة 57 من القانون 08/08 " يمكن هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية لمدينيها في حدود المبالغ المستحقة".

فالمعارضة هي إجراء تحفظي لحجز ما للمدين من أموال ذي المؤسسات المالية والمصرفية، إلا أنها تنصب فقط على النقود [2]، عكس الحجز التحفظي الذي يتم على جميع أموال المدين وسواء كانت نقودا أو منقولات أو عقارات[3].

الفرع الأول: إعداد سند المعارضة:

ولإعداده يستوجب على هيئة الضمان الاجتماعي مراعاة مجموعة من الخصائص والشروط حتى تكون مقبولة وهي:

1-خصائص المعارضة على الحسابات الجارية:

تتميز بمجموعة من الخصائص وتترتب على عدم احترام المؤسسات المالية والبنكية لالتزاماتها بعد إشعارها برسالة المعارضة مسؤولية مدنية وجزائية.

أ/ المعارضة هي إجراء مؤقت:

يراد بالمعارضة وضع الأموال المعترض عليها تحت مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية، إلى غاية تقديم السند التنفيذي المتمثل في جدول الدين مؤشر عليه من طرف الوالي، أو استمارة الملاحقة مؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة الواقع في

1- د/ عبد الحميد الشواربي: المرجع نفسه ص 439.

2- أ/ طيب سماتي: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق ص212.

3- المادة 646 من القانون 09/08 السالف الذكر:" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن".

دائرة اختصاصها مكان إقامة المكلف المدين، أو أي سند يعتبره القانون سند تنفيذي وفي حالة عدم وجود السند فعلها هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة اللجوء إلى القضاء لطلب تثبيت المعارضة.

المعارضة هو إجراء وقائي:

يعتبر لجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى المعارضة على الحسابات الجارية إجراء وقائي هدفه منع المكلف من التصرف في أمواله الموجودة في المؤسسات المالية[1].

فرع الثاني: شروط المعارضة.

لا بد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

أولا: إعذار المدين:

إن إعذار المدين هو إجراء إجباري وذلك لتسوية وضعيته في أجل 30 يوما ويتم تبليغه لما عن طريق محضر قضائي أو عون مراقب معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مقابل محضر استلام [2] وإذا حصل المكلف على جدول الدفع بالتقسيط ولم يلتزم به فمصلحة منازعات أصحاب العمل تقوم بفسخ هذا الجدول ويعتبر الفسخ إعذار جديد دون أن يقوم بتبليغ الإعذار آخر لأنه تم تبليغه قبل الاتفاق على الدفع بالتقسيط[3].

ثانيا: أن يكون المدين مبلغ من النقود.

1- المادة 188 من القانون المدني المعدل والمتمم.

2- المادة 46 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

3- أ/ طيب سماتي منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص50.

لا بد أن يكون مبلغ الدين من النقود ومحدد المقدار حتى لا تتعسف هيئة الضمان الاجتماعي في استعمال حقها المخول لها قانون وعليها أن تتقدم من أجل تجميد مبلغ الدين فقط وما زاد عن هذا المبلغ يمكن للمكلف المدين أن يتصرف فيه بحرية.

ثالثا: أن توجه المعارضة إلى مؤسسة مالية أو بنكية أو البريد الجزائر.

اشترط المشرع أن يكون الغير المعترض لديه إما بنك أو مؤسسة مالية أو بريد الجزائر[1]، ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية[2].

رابعا: المعارضة تتم بموجب رسالة موصى عليها.

وهذا يوجد شكل رسالة المعارضة ثم تبليغها.

1)شكل رسالة المعارضة:

لم يحدد المشرع شكلا معينا للمعارضة ولا البيانات التي تحتويها رسالة المعارضة بل ذكر فقط المبالغ المستحقة التي لا يمكن تجاوزها ولهيئة الضمان الاجتماعي، أن تختار أي شكل تراه لرسالة المعارضة فهي رسالة عادية تحررها هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة وتدرج فيها اسم ولقب وعنوان المكلف المدين ورقم حسابه الجاري إلى جانب المبلغ المراد حجزه وعنوان المؤسسة المالية التي ترسل إليها.

2- تبليغ رسالة المعارضة:

عندما يوقع مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة على رسالة المعارضة يرسلها إلى البنك[1] المعنى أو المؤسسة المالية أو بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية مع وصل استلام.

1- المادة 73 و85 من القانون 2000 المؤرخ في 5 غشت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2000.

2- المادة 57 من القانون 08/08 السالف الذكر.

حيث خول المشرع المحضر القضائي الدخول إلى مؤسسة بريد الجزائر والبنوك العمومية والخاصة[2] والبحث عن أموال المكلف المدين.

3-التزام البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر بحفظ المبالغ المستحقة.

بمجرد ما يتم استلام تبليغ رسالة المعارضة من طرف المؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر، تلتزم هذه الأخيرة بحفظ المبالغ المستحقة الملقاة على عاتق المكلف المدين تحت طائلة مسؤوليتها المدنية والجزائية عن الأموال المحجوزة والمجمدة[3]، ويعتبر إشعار الوصول حجة لإثبات وصول الرسالة والعلم بها ويترتب عليها مسؤولية مدنية وجزائية.

أ-المسؤولية المدنية:

تسأل مدنيا المؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر عن المبالغ المستحقة التي تضمنتها المعارضة وإذا لم تحافظ عليها يسأل مدنيا الشخص الذي كلف بهذه المهمة أي سحب لهذه الأموال فإذا تم السماح للمكلف المدين بسحب هذه المبالغ فإن هيئة الضمان الاجتماعي ترجع بالتعويض على المسؤول حسب م 124 من القانون المدني.

ب-المسؤولية الجزائية:

تقترن المسؤولية الجزائية بالمسؤولية المدنية بحسب المادة 59 من القانون رقم 08/08 السالفة الذكر ويسأل العون الذي قام بصرف المبالغ المعترض عليها جزئيا بحيث تكيف الجريمة على أساس خيانة الأمانة وجريمة تبديد أموال محجوزة.

المطلب الثاني: تنفيذ المعارضة

1- بونسة مليكة: البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر "دراسة حالة البنوك الفرنسية" مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، ص02.

2- د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزافية ، وفقاً لتشريع الجزائر لا سيما قانون الاجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 منشورات البغدادي ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص123.

3- المواد من 590 إلى 597 من القانون المدني.

حتى تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتنفيذ المعارضة عليها أولا تثبيتها ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان بيد الهيئة الدائنة سند تنفيذي من عدمه.

الفرع الأول: تثبيتات المعارضة:

يتم تثبيت الحجز عن طريق دعوى أمام المحكمة موطن المدين، أو مكان تواجد الأموال محل الحجز [1]، فتعتبر المعارضة على أموال المدين المنقولة لدى المؤسسات المالية والمصرفية امتياز واستثناء منحه المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي فهو إجراء يحفظ حقوقها في حدود المبالغ المستحقة بواسطة رسالة مؤشر عليها من طرف مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي لمنع المكلف المدين من التصرف في أمواله المودعة في حسابه الجاري وذلك في حدود المبلغ المعارض عليه.

فإذا كان رد المؤسسات المالية إيجابيا فعلى الهيئة أن تقوم بتثبيت المعارضة عن طريق تقديمها لهذه المؤسسات السند التنفيذي الذي يثبت الدين وفي حالة عدم وجود السند فلا بد أن تلجأ إلى القضاء لتثبيت المعارضة.

في حالة وجود سند تنفيذي: نصت المادة 60 من قانون 08/08 السالف الذكر على أنه " يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية لاستيفاء المبالغ محل المعارضة في أجل 15 يوما.." فبمجرد تقديم السند التنفيذي للمؤسسات المالية تقوم هذه الأخيرة باستيفاء المبالغ المستحقة مباشرة من حساب المكلف المدين وتسقط المعارضة إذا لم تقدم الهيئة الدائنة السند التنفيذي للمؤسسات المالية والمصرفية.

وثانيا في حالة عدم وجود سند تنفيذي وحسب المادة 60 من القانون 08/08 "....وفي حالة عدم توافر السند التنفيذي يجب على هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة

1- أ/ بوضياف عادل: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الثاني المرجع السابق، ص98.

إجراء تثبيت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل 15 يوما من تاريخ المعارضة"[1].

-الجهة القضائية المختصة بتثبيت المعارضة.

اشترط المشرع لحصول هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة على سند تنفيذي رفع دعوى لتثبيت المعارضة أمام القاضي الاجتماعي والمحكمة المختصة هي محكمة موطن المدني أو مكان تواجد الأموال محل المعارضة إمكان تواجد الحساب الجاري أو البريدي أي بموجب عريضة مستوفية للشروط المطلوبة قانونا ومرفقة بالضرورة المستندات التي تثبت وجود الدين ويحدد ميعاد رفع دعوى التثبيت بخمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المعارضة وأدار رفعت الدعوى خارج الآجال تعتبر باطلة بطلانا مطلقا لأن المواعيد من النظام العام لا يجوز الاتقاء على مخالفتها فإذا حدث فعلى القاضي المرفوعة أمامه أن يثير المسألة من تلقاء نفسه[2].

الفرع الثاني: المعارضة على ما للمدين لدى الغير.

إن المشرع من خلال المادة 61 من القانون رقم 08/08 خول لهيئة الضمان الاجتماعي عن طريق مديرها حق المعارضة عاما للمدين لدى الغير سواء كانت أموال منقولة أو نقدية وأشترط أن لا يكون من الغير المنصوص عليهم في المادة 59 من نفس القانون وهم المؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر وكما أحال في المعارضة على ما للمدين لدى الغير إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيجوز للدائن أن يحجز على جميع أموال مدينه، فإذا تمثلت هذه الأموال في منقولات يجوزها المدين فإنه يتم حجزها بطريق حجز المنقول لدى المدين إما إذا كانت المنقولات في حيازة خص من الغير فلا يمكن حجزها بهذا الإجراء لأن الغير هو شخص خارج أطراف الحجز الأصليين وهو لم يرتكب أي خطأ يبرر حجز الأموال التي تحت يده

1- المادة 60/2 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

2- د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص161.

لذلك رسم المشرع للحجز على الأموال التي يمتلكها المدين وتوجد في حيازة شخص من الغير طريق حجز خاص أسماه بحجز ما للمدين لدى الغير[1].

ويعبر عن المعارضة ما للمدين لدى الغير وجود ثلاثة أطراف وهم المعارض والمعارض عليه والمعارض لديه.

المعارض يتمثل في هيئة الضمان الاجتماعي.

المعارض عليه هو صاحب العمل أو المكلف أو المدين مباشرة لهيئة الضمان الاجتماعي.

المعارض لديه: هو مدين المدين ويسمى كذلك المحجوز لديه وهو الغير سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

1-محل المعارضة:

حسب المادة 61 من القانون 08/08 التي تنص :" يمكن مدير هيئة الضمان الاجتماعي تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها الغير الحائز لها..." فمن خلال المادة محل معارضة ما للمدين لدى الغير إما يكون حق دائنيه أو منقول في حيازة الغير.

أ-حق الدائنية: الديون النقدية التي للمدين لدى شخص ثالث، بحيث يكون محل التزام المعارض لديه (مدين المدين) بأداء شيء.

ب-المعارضة على الأموال المنقولة في حيازة الغير: جاءت في المادة 61 من القانون رقم 08/08 على أنه يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة المعارضة على المنقولات المادية لدى الغير الحائز لها وأكدته المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- د/ نبيل عمر، أحمد هنيدي: المرجع السابق، ص491.

2- أ/بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الثاني، المرجع السابق، ص105.

2-إجراءات معارضة ما للمدين لدى الغير:

فصلت المادتين 667 و668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير فيمكن أن يكون حجز تخفيض أو تنفيذي [1] ويكون بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال.

وفي حالة حجر من المدين لدى الغير في حالة وجود سند تنفيذي :وهذا ما جاءت بين المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيعتبر حجزا تنفيذيا ويتم بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال المحجوزة تم للحراسة القضائية على الأموال المحجوزة ويجب قبل حجز ما للمدين لدى الغير بغير حجز التنفيذي توافر بعض الشروط وهي: أن يكون الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي.

-أن يتعلق الحجز بمنقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة.

-عدم وفاء المكلف المدين بأصل الدين والمصاريف التي تتمثل في مبلغ الاشتراكات وغرامات وزيادات التأخير والمصاريف القضائية خلال 10 أيام التالية لتبليغ الرسمي للحجز على المحجوز عليه وتنمح له فترة للاستجابة بالطرق الودية دون احتساب الفترة المقررة عند التكيف بالوفاء[2]، والمقدرة بـ 15 يوما[3].

وبعدها يتم تبليغ أمر الحجز [4] للغير المحجوز لديه أما شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا مع تسليمه نسخة من أمر الحجز [1] ويتم هذا الإجراء من أجل التصريح بما لديه من أموال مملوكة للمدية المودعة لديه.

1- أ/ بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الثاني المرجع نفسه، ص105.

2- د/بربارة عبد الرحمن طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق ص219.

3- المادة 612 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

4- د/بربارة عبد الرحمن طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية: المرجع السابق ص212.

وفي حالة عدم التصريح بما في ذمته فإنه يجوز للحاجز أن يرفع دعوى استعجابه يطلب فيها المبلغ المحجوز المطالب به تسمى هذه الدعوى بدعوى إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز حسب ما جاء في المادة 679 من القانون 09/08 السالف الذكر.

المطلب الثالث: الاقتطاع من القروض.

وهي وسيلة من وسائل التحصيل الجبري لمستحقات الضمان الاجتماعي الدائنة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي الذين قاموا باقتراض مبالغ مالية معتبرة من البنوك لتغطية مصاريف انجاز مشاريعهم وتتمثل هذه الوسيلة في الاقتطاع المباشرة المبالغ المستحقة من طرف الهيئة المفترضة لفائدة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

-ماهية القروض:

يغير القرض من الانشغالات التي توليها البنوك أهمية كبرى فمن خلاله تقوم باستثمار مواردها المالية والأرباح التي تجنيها من وراء ذلك مورد مهولها.

الفرع الأول: تعريف القرض:

تعريف لغة: القرض هو القطع أو ما تعطيه من المال لتعطاه وهو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيئة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض: ويعرف على أنه (تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسين هما الثقة والمدة)[2].

وتعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات التي يتم بمقتنضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها[3].

1- المادة 669 "من قانون 09/08 السالف الذكر.

2- شاكر القزوني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص90.

3- شاكر القزويني، المرجع نفسه، ص90.

تعريف اصطلاحا: أصل كلمة قرض "crédit" جاءت من الكلمة اللاتينية "créditum" المشتقة من الفعل اللاتيني "credere" الذي يعني يعتقد "croire".

تعريفه بالمفهوم القانوني: يعرف قانونا بأنه كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض يوضع مؤقتا مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء[1].

-كما جاء قانون الفقه والقرض رقم 10/90 المعدل والمتمم في مادته 112 بعبارة القرض كما يلي "تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يمنع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه المصلحة الشخص لأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان..."[2].

الفرع الثاني: تصنيف القروض:

أولا: تصنيف القروض بحسب المدة: وتقسم القروض وفقا لهذا المعيار إلى:

1-قروض طويلة الأجل:

وفي هذه القروض تزيد عن 5 سنوات ويمكن أن تمتد إلى غاية 20 سنة ويلجأ إليها لتغطية عجز دائم أو طويلة الأجل في الميزانية العامة، فالمؤسسات تأخذ هذه القروض لتمويل مشاريع ضخمة لها عوائد على المدى الطويل[3].

2-قروض متوسطة الأجل:

1- د/ عبد السميع أسامة السيد: موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع المكتب العربي الحديث، ص 3-6.

2- الأمر رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلقة بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر 01/01 المؤرخ في 27 أفريل 2001 جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1990.

3- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالفقه والقرض الذي ألغى الأمر رقم 10/90 جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

لا تتجاوز مدة 05 سنوات وهي تستعمل لتمويل عمليات الرأس مالية للمشروعات كشراء آلات جديدة، لتوسيع النشاط ونظرا لطول مدتها فإن البنك تكون معرضة لخطر تجميد الأموال علاوة عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد.

3-قروض قصيرة الأجل:

تستعمل لتمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وتستحق عادة عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتوجاتها وهي عادة لا تزيد مدتها عن سنة واحدة وينقسم بدوره إلى قروض الإعارة وقروض الحساب الجاري.

4-تصنيف القروض على أساس الضمان:

وهي قروض يقدم بمقتضاها ضمانات وقد تكون شخصية أو عينية.

أ/قرض بضمان عيني:

يقدم أحد الأصول كرهن لتسديد قيمة القض كالبضائع والعقارات أو الأوراق المالية بشرط أن تكون جيدة وسهلة التداول وقد تكون أكبر من قيمة القرض ويسمى الفرق بينهما "بهامش الضمان" وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن.

ب/قرض بضمان شخصي:

كمنح للأشخاص دون ضمان عيني أو مادي بل وقد تمنح للأشخاص المعروفين بحديتهم في التعامل والتزامهم بالاتفاق وتعد الثقة في التعامل والاستمرارية هما الضمان الأساسي في مثل هذا النوع من القروض[1].

5-قروض على أساس الفرض: وتنقسم إلى:

أ/قروض استهلاكية:

1- زينب حسين عوض الله: اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1984، ص89.

تمنح للأفراد للحصول على الحاجات الاستهلاكية الشخصية أو دفع مصروفات مفاجئة لا يتحمل الدخل الحالي للمقترضين ويسددها في المستقبل أو بتصفية بعض ممتلكاته.

ب/قروض استثمارية:

تكون عادة متوسطة وطويلة الأجل وتستخدم لتمويل الاستثمارات ويتمثل نشاطها في تمويل القطاعات والأنشطة الاقتصادية، كتمويل وسائل الإنتاج والتجهيزات أو تمويل مشاريع البناء.

ج/القروض الإنتاجية:

هي مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة[1].

6- قروض على أساس الشخص المستفيد:

وتنقسم هذه القروض إلى عامة وخاصة.

أ/القروض الخاصة:

تمنح لأشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة[2].

ب/القروض العام:

يقدم إلى أشخاص القانون العام كالدولة والهيئات والمؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: الوثائق اللازمة لطلب القرض:

أولا: وثائق تعريفية بالمؤسسة: تتضمن الوثائق التالية:

-طلب القرض- تقديم عام للمشروع الاستثماري، تقديم المتثمر دراسة السوق والمنتوج- دراسة اقتصادية تقنية المشروع.

1- زينب حسين عوض الله المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

2- عبد الحميد عبد المطلب: المرجع السابق، ص117.

ثانيا: وثائق محاسبية: الميزانيات التقديرية وجداول حسابات النتائج التقديرية.

ثالثا: وثائق متعلقة بالوضعية القانونية المؤسسة.

-القانون الأساسي للمؤسسة- نسخة من السجل التجاري- شهادة الوضعية تجاه إدارة الضرائب- شهادة الوضعية اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي المختصة.

الفرع الرابع: التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض:

هو إجراء تقوم به هيئة الضمان الاجتماعي فبرغم من الصعوبات التي تواجه هذه الهيئات مع البنوك والمؤسسات المالية إلا أن هذا لا يمنع من اللجوء إليه.

أولا: شروط التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض:

يتم من التحصيل للاشتراكات لا بد من الشروط التالية:

-أن يكون المكلف قد تم إعذاره طبقا للمادة 46 من القانون 08/08 السالف الذكر.

-أن يكون الدين محدد المقدار ومحقق الوجود ومستحق الأداء.

-أن يكون المقرض بنك أو مؤسسة مالية.

أما إجراءات الاقتطاع فلا يمكن للبنك أن يقتطع للعميل من تلقاء نفسه إلا إذا طلب منه مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة ويكون بطلب موقع ومختوم يصد من مدير هيئة الضمان الاجتماعي يطلب بمقتضاه أن تقتطع من مبلغ القرض مبلغ الدين.

2-المسؤولية المدنية للبنوك والمؤسسات المالية:

حسب ما جاء في المادة 64 من القانون 08/08 السالف الذكر "تكون للبنوك والمؤسسات المالية مسؤولية مدنيا في حالة عدم احترام أحكام المادتين 62و63 أعلاه".

فالمادة 62 من ذرت القانون تشترط على المكلفين عند طلبهم القرض تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم اتجاه الضمان الاجتماعي وتشترط في المادة 63 من نفس القانون [1]

1- المادة 63 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

على الهيئة المقرضة أن تقتطع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة وتقديمها لها.

يعرض عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية لهذين الشرطين إلى المسؤولية المدنية.

-لكن المشرع الجزائري لم يوضح إجراءات هذا التحصيل بل عالجها في ثلاث مواد فقط وتسند المسؤولية المدنية إلزامية للتعويض إلى أحكام الشريعة العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني التي تتكون من ثلاث عناصر هي:

أولا: الخطأ.

سواء كان عمديا، وعن طريق الإهمال لو عدم الاكتراء وأن للخطأ درجات قد يكون خطأ جسميا أو خطأ بسيطا والمشرع لم يعرف الخطأ والخطأ يقوم على ركنين أولهما مادي وهو التعدي والانحراف والثاني معنوي يتمثل في الإدراك والتمييز[1].

ثانيا: الضرر.

هو الذي يلحق هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة من جراء أخطاء المصرف و الضرر قد يكون مادي أو أدبي.

1-الضرر المادي:

هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة.

2-الضرر الأدبي: هو الذي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو غير مالية والضرر الذي يوجب التعويض يشترط فيه أن يكون هناك إخلال بحق مالي وأن يكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل.

ثالثا: العلاقة السببية:

1- د/ بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999، ص60-61.

ويقصد بها العلاقة بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عليه.

المسؤولية التقصيرية عن أعمال المديرين:

يسأل مدير البنك أو المؤسسة المالية مسؤولية شخصية إذا صدر منه الخطأ أو الإهمال أو عدم الاكتراث خاصة أن مدير فرع المصرف يعتبر المهمل القانوني له وبالتالي يعتبر مسؤولا مدنيا في حالة منح القرض المكلف متجاهلا أو غير مكترث بتقديم استيفاء للاشتراكات المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي أو عدم تقديمها ويسأل مدنيا في حالة امتناعه عن الاستجابة لطلب مدير هيئة الضمان الاجتماعي المعنية إلزامي إلى طلب الاقتطاع من القرض المسلم المكلف للمدين وهذه المسؤولية لا تقوم إلا في حدود اختصاص أعمال المدير ومدير الفرع[1].

1- علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية منشورات الحلبي، الحقوقية لبنان 1990، ص265.

مقدمة

الفصل الأول

إجراءات التحصيل الخاصة
لاشتراكات الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني

الطرق العامة لتحصيل
اشتراكات الضمان الاجتماعي

قائمة المصادر و المراجع

خاتمة

الفهرس

المبحث الأول: إجراءات التحصيل عن طريق الحجز التحفظي

اشترط المشرع على هيئات الضمن الاجتماعي قبل لجوئها إلى الطرق العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والجزائية أن تسلك أولا الطرق الخاصة التي سبق ذكرها في الفصل الأول وبعد استنفاذ هذه الطرق تلجأ إلى الجهات القضائية طبقا للشريعة العامة قصد التحصيل الجبري لديونها وإجبار المدينين عل تنفيذ التزاماتهم

يقوم طالب التنفيذ أو الحاجز (هيئة الضمان الاجتماعي) بالإجراءات التمهيدية المتمثلة في القيام بمقدمات التنفيذ، ومن بينها إعلان السند التنفيذي غير أن المشرع استثنى من ذلك الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي

لقد تناول المشرع الجزائري الحجز التحفظي في المواد 646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: تعريف الحجز: لم يترك المشرع مسالة الحجز التحفظي للفقه[1]، بل أعطى له تعرف واضح من خلال المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:" الحجز هو وضع أموال الدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن".

بينما لم يعرف الحجز التحفظي بشكل دقيق في قانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث نصت المادة345:" الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة، و يستصدر

1 – يعرف بعض الفقهاء الحجز التحفظي بأنه:" تدبير مؤقت يهدف إلى وضع مال المدين أو الأموال أو الحقوق المترتبة له بذمة المدين تحت يد القضاء بهدف حفظ المال أو الحق وعدم إنقاص قيمته حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين"، د/ حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص 375.

الأمر به في ذيل العريضة، و الأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء، و منعه من التصرف فيها إضرارا بدائنه".

فيتبين أن المشرع حدد بشكل دقيق موضوع الحجز التحفظي في المادة 646 المذكورة أعلاه والأموال التي يرد عليها حيث شمل ذلك الأموال المادية المنقولة دون المعنوية.

فالمنقول المادي هو كل ما يمكن لمسه أو الشيء الذي يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف كالبضائع والسيارات..الخ واستثنى المشرع المنقولات المعنوية أي كل ما لا يمكن لمسه كالأفكار والمخترعات والألحان الموسيقية، ويمكن كذلك الحجز على الأموال العقارية، وهو الأمر الذي لم يكن موجودا في القانون الملغى وهذا حفاظا للضمان العام لأن الفكرة التي كانت راسخة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى هو عدم جواز الحجز التحفظي على عقارات المدين على أساسا أن العقار ثابت [1] لا يمكن تهريبه بحيث يمكن تهريب العقار عن طريق التصرف فيه قانونا عن طريق بيعه أو رهنه أو أي تصرف بنقل ملكيته.

كما حمل المشرع الدائن مسؤولية الحجز وذلك في حالة كان الحجز كيديا أراد منه الحاجز الإضرار بالمدين والحجز التحفظي يختلف عن الحجز التنفيذي.

الفرع الثاني: شروط الحجز التحفظي:

أوجب المشرع توفر مجموعة من الشروط لتوقيع الحجز التحفظي، بالإضافة إلى أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء وتوجد شروط أخرى وهي:

أ- توفر الخشية:

يعبر عنه الفقهاء بحالة الضرورة التي دفعت هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة لتوقيع الحجز التحفظي خشية من ضياع الضمان العام أو جزء منه وتعني حالة

1 – المادة 683 من الأمر المعدل والمتمم السالف الذكر:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يكمن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

الضرورة أو توافر الخشية كذلك قيام الحالة التي تبعث على الاعتقاد أن حقوق الدائن في خطر ومهددة بالضياع، كقيام المدين بعملية بيع أمواله أو وهبها لغيره [1]، ولوجود قاعدة جميع أموال المدين ضمانة للوفاء بدينه، أعطى المشرع لدائن الحق في توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه كوسيلة للمحافظة على هذا الضمان العام إذا خشي فقدانه وعلى القاضي أن يقدر الخشية من فقدان الضمان تقديرا موضوعيا، والدائن عليه إثبات هذه الخشية.

ب- أن يكون المال من الأموال التي يجوز الحجز عليها:

لم تنص المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط غير أن القواعد العامة للحجز تشترط أن لا يكون المال من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، ويوجد استثناء عليها وهي بعض الأموال التي لا يجوز الحجز عليها التي حددتها المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو التالي:

1- الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

قبل صدور القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[2] العامة كانت الأموال المملوكة للدولة غير قابلة للحجز عليها ولا للتصرف فيها ولا كسبها بالتقادم. سواء كانت أملاك وطنية عامة أو خاصة دون تمييز بينها غير أنه بعد صدوره وقع التمييز بين الأملاك الخاصة وأصبحت الحماية فقط للأملاك العامة[3]، بينما أصبح يمكن

1 - بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 85.

2 - القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990.

3 - إن المال العام متصل لفكرة التخصيص لخدمة الجمهور إما مباشرة أو عن طريق مرفق عام، وتزول صفة العمومية بمجرد انتهاء تخصيصه للمنفعة العامة.

الحجز على الأملاك الخاصة واكتسابها بالتقادم والتصرف فيها وهذا المبدأ ابقي عليه بموجب القانون14/08[1]، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

2- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والإيرادات:

الوقف هو نظام إسلامي أصيل يعرفه جمهور الفقهاء بأنه:" حسب العين على أن تكون مملوكة لأحد من الناس والتصرف بريعها على جهة من جهات البر في الحال أو في المال"، والوقف في الشريعة الإسلامية يجوز أن يكون من أوله إلى آخره خيريا، وهو ما صرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة من جهات البر كالفقراء والمساجد.

ل ا يجوز الحجز على أموال الوقف سواء كان وقفا عاما أو خاصا عليها أما الثمار والإيرادات فيمكن التنفيذ عليها.[2]

3- أموال السفارات الأجنبية:

إن الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة تسمو على القانون الداخلي ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية التي تمتع الحجز على أموال السفارات الأجنبية والسلك الدبلوماسي والقنصلي والهيئات الدولية سواء أكانت هذه الأموال عقارات كالمبني أو منقولات كالسيارات وهذا المنع يلحق حتى أفراد أسرة السلك الدبلوماسي وهي حصانة مقررة في القانون الدولي العام، ترتبط بسادة الدولة الأجنبية وبالحصانة المقررة للهيئات الدولية ولا يمكن اتخاذ أي إجراء تنفيذ في مواجهة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي لاسيما حرمة الشخص الدبلوماسي أو مسكنه وأعضاء أسرة العون الدبلوماسي المقيمين معه بالامتيازات والحصانات المذكورة في

1 – القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.

2 – المادة 4 من ق رقم 10/91 المؤرخ في 27 افريل 1991، التعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 2 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 10/02 سنة 2002، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2002.

المواد 29،36 من اتفاقية فيينا[1]، كذلك المقرات وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة بها وكذا وسائل النقل المستعملة من طرف البعثة غير قابلة لأي تفتيش أو تسخير أو حجز أو إجراءات تنفيذ.

4- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الحجز الوطني الأجر المضمون:

يقصد بالنفقات المحكوم بها قضائيا النفقات المحددة فقي قانون الأسرة وفقا لمواده من 74 إلى 78[2]، والتي صدر في شأنها إما أمر أو حكم أو قرار يقضي بوجوب دفعها وتتضمن هذه النفقات نفقة الزوجة ونفقة الولد ونفقة الأصول على الفروع والفروع على الصول، فهذه النفقة لا تقبل التنفيذ عليها وذلك لأهمية النفقة بالنسبة لصاحبها ولكن المشرع أورد شرط يتمثل في أن ليست أي نفقة لا يحجز عليها وإنما فقط تلك التي لا تتجاوز قيمتها 2/3 الأجر الوطني المضمون ويمكن التنفيذ على النفقات التي تزيد قيمتها عن 2/3 الأجر الوطني الأدنى عن طريق الحجز.

5- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها:

حظر المشرع التنفيذ على الحقوق المتعلقة بشخص المدين ومنها حق التأليف حيث أنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف، ويشمل أيضا الجانب الأدبي لحق المؤلف كما يشمل حق استغلاله المالي لأنه لا يمكن إلزام المؤلف بنشر مؤلفه أو إعادة نشره غير أن بعض الفقه يرى أنه يجوز التنفيذ على النسخ التي تم نشرها كما يجوز التنفيذ على حق الاستغلال المالي للمؤلف بعد وفاته إذا كان قد نشر مؤلفه قبل الوفاة.[3]

---

1 – اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية مؤرخة في 18 افريل 1961، انضمت إليها الجزائر في 14 افريل 1964.

2 – القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990.

3 – د/ العربي شحيط عبد القادر، المرجع السابق، ص 51.

ويجوز كذلك الحجز على المذكرات الخاصة كبطاقة الائتمان والرسائل لا من المسائل اللاصقة بالشخصية فلا يجوز الحجز على المذكرات الخاصة لأي شخص لأنها تتدخل في الضمان العام المقرر للدائنين.[1]

6- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها:

صان المشرع المدين وأفراد أسرته تجريدهم من ضرورات المعيشة من خلال تقرير عدم الحجز على الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها.

7- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك:

يستخلص من ذلك أنه يمنع الحجز على الكتب المهمة للدراسة أو لمهنة المحجوز عليه يمنع الحجز عليها ولكن يكون ذلك في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني المضمون ويلاحظ على أنه للمشرع لا يستعمل مبلغ معين يقدر به الأشياء بل يحدد الأجر الوطني الأدنى المضنون وحسن بفعله لأن هذا الأجر دائما في تطور وتزايد وتجنبا منه المشرع في كل مرة يغير الأجر الوطني الأدنى المضمون.

8- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيماها (100.000) دج والخير له في ذلك:

لا يجوز الحجز على ما يعتبر ضروريا للمحجوز عليه من أدوات العمل لأداء مهنته فلابد أن تكون هذه الأدوات ضرورية بالنسبة له وخاصة به لأداء مهنته. شريطة أن لا تتجاوز هذه الأدوات قيمة مالية 100.000 دج وهذا حفاظا من المشرع على استمرار المحجوز عليه في حياته اليومية وكسب قوته وإذا زادت هذه الأدوات

1 – د/ نبيل عمر، د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص 270.

عن هذه القيمة يكون هذا الأخير مجبر على اختيار الأكثر أهمية والضرورية لأداء مهنته.

9- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر: تختلف المواد الغذائية الضرورية من محجوز عليه لأخر، فقد تعتبر بعض المواد الغذائية من الضروريات في حين تعتبر الأشخاص آخرين من الكماليات فالمشرع لم يضع قائمة بالمواد الغذائية اللازمة وإنما ترك الأمر مفتوح الشرط الوحيد الذي أورده في هذا البند هو كفاية المواد الغذائية لمحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد فما كان مخزن وزائد عن الشهر يتم الحجز عليه.

10- الأدوات المنزلية الضرورية ثلاجة، مطبخة أو فرن طبخ، ثلاث قارورات غاز الأواني المنزلية العاملة الخاصة بالطهي والأكل لمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه: يجب توفر هذه الحالة شرطان:

– الأول يتعلق بالأدوات المنزلية والثاني بالأشخاص وترك المشرع للمحجوز عليه الاحتفاظ فقط ببعض الأدوات المنزلية التي تعتبر ضرورية للطهي والأكل.

– أما فيما يتعلق بالأشخاص فان المنع من حجز الأدوات السالفة الذكر يقتصر على المحجوز عليه وأولاده القصر الذين يعيشون معه، وبذلك يكون المشرع قد استثنى الزوجة والأبوين والمكفول مع العلم أن نفقتهم واجبة على المحجوز عليه.

11- الأدوات الضرورية للمعوقين : منع المشرع الحجز على الأدوات الضرورية للمعوقين حتى وان كان الغرض من الحجز هو استفاء ثمن شرائها أو ثمن إنتاجها أو إصلاحها[1]، حتى وإن كانت الدولة، أو إحدى الجماعات الإقليمية دائنة أما إذا كانت من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي من أجله اكتسب أو ثمن إنتاجها أو تصليحها ويجوز

1 – المادة 638 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر:" لا يجوز الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين المشار إليهم في المادة 636-11 أعلاه حتى ولو كان بحجز من أجل استفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها".

الحجز عليها وذلك مراعاة لحالة المعوق كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة وحالتهم الصحية تتطلب التكفل والعناية المستمرة حتى لا يتم تهميشهم في المجتمع.

12- لوازم القصر وناقصي الأهلية:

اللوازم هي كل شيء ضروري يستعمله القاصر وناقصي الأهلية في حياتهم اليومية والفرق بين ما يملكه هؤلاء وما يحتاجونه هو أن ما يمتلكونه قابل للحجز لكن لوازمهم غير قابلة لذلك.

13- الحيوانات الألفية: البقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من التين والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل.

وهي المذكورة حصرا في هذا البند ولا تدخل في هذا المعنى الحيوانات الألفية الأخرى وهذا لضمان الحد الأدنى لمصدر الرزق للمحجوز عليه.

لا يجوز الحجز أيضا على الحقوق في الرهن الرسمي، حق التخصيص الرهن الحيازي حق الامتياز فلا يجوز الحجز عليها دون الحق الأصلي.[1]

ولا يجوز أيضا الحجز على العلامة الجماعية وهي تلك العلامة التي تتثبت المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها ولا يجوز الحجز على الرهن القانوني المعد لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل الديون والالتزامات التي تم الاتفاق عليها.[2]

المطلب الثاني: خصائص الحجز التحفظي

1 – د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 55- 56.

2 – د/ بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 44.

للحجز التحفظي عدة خصائص تتمثل في:

أولا: أنه إجراء وقائي:

يراد بالحجز التحفظي، وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك آليا إلى البيع واستيفاء حق الدائن من ثمنها ويقصد بالحجز أنه وقائي معناه يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله خشية من تفريقها أو ضياعها فهو إجراء يمكن الدائن من خلاله الحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال مدينه.

ثانيا: أنه إجراء مؤقت:

يرمي الحجز التحفظي إلى الحماية المؤقتة للحق لمواجهة حلة استعجالية من شأنها تجنب تضييع المدين لأمواله ويوقع بناءا على أمر على عريضة موضوعها الحصول على إذن القضاء بإذن القضاء بعمل أو إجراء وقتي.[1]

ولهذا حددت ة صلاحية الأمر المتضمن حجز أموال المدين تحفظا بخمسة عشر يوما تسري من تاريخ صدور الأمر ويجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلة.

ثالثا: ليس حقا مطلقا:

الحجز التحفظي ليس حقا مطلقا للدائن الحاجز [2]، وإنما يرجع إلى مدى اقتناع القاضي بوجود الأسباب الجدية يؤدي إلى ضياع الضمان العام لاسيما عنصر الخشية والضرورة، يمكن للقاضي أن يصدر أمر بالحجز إذا تبين له شعور بخشية من تهريب المحجوز عليه للأموال كما يمكن له رفض استصدار أمر الحجز إذا تبين له غير ذلك.

رابعا: يخضع لقاعدة الضمان العام:

---

1 – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الغجراءات المدنية و الإدارية ، دار هدى للنشر ، الجزائر ، طبعة 2008، ص 309.

2 – د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 55.

يخضع الحجز التحفظي لقاعدة الضمان العام الذي مفادها أنه يجوز الحجز على كل أموال المدين المقولة والمادية والعقارية وتعتبر ضمان لاستيفاء الحاجز لديونه.

المطلب الثالث: إجراءات استصدار الحجز التحفظي

بعد توافر هذه الشروط يجوز لطالب الحجز أن يتقدم بعرضية وفقا للشروط العامة التي تحكم العرائض الافتتاحية من اسم ولقب وموطن طالب الحجز واسم ولقب وموطن الدعي عليه وعرض موجز للوقائع ويجب أن تكون علاوة على ذلك مسببة [1]، ومؤرخة وموقعة من طرف طالب الحجز أو من ينوب عنه ومرفقة بسند الدائن أو ما يثبت وجود الدين.

– تقدم العرضية أمام رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن أو مقر الأموال المطلوب حجزها [2]، باعتبار انعقاد الاختصاص يعود اختيار المدعي بالنسبة للمنقولات أما إذا تعلق بالعقارات فإن طلب الحجز التحفظي أمام محكمة موطن المدين ثم يرفع دعوى لتثبيته أمام قاضي الموضوع مع احتمال وجود العقار في دائرة اختصاص محكمة أخرى.[3]

يفصل رئيس المحكمة في الطلب في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع العرضية بأمانة الضبط للمحكمة [4]، كما أجاز المشرع للدائن أن يوقع دعوى لتوقيع الحجز التحفظي أمام قاضي الموضوع فإذا اصدر القاضي أمر بالحجز قبل الفصل في الموضوع فان تثبيته يكون أمام نفس القاضي.[5]

---

1 – يجب أن يبين في التسبيب عنصر الخشية لإقناع القاضي باستصدار أمر الحجز التحفظي.

2 – المادة 1/649 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر " أنه يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها...".

3 – د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 159.

4 – المادة 2/649 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر:" يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في اجل 5 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط.

5 – المادة 648 من قانون رقم 09/08 السالف الذكر.

الفرع الأول: صور الحجز التحفظي وآثاره:

أولا: صور الحجز التحفظي:

تقتصر هيئة الضمان الاجتماعي لتوقيع الحجز على بعض الأموال المنقولة المادية والعقارية وتستبعد هذه الهيئة بعض صور الحجز كالحجز على الحقوق الصناعية وحجز المؤجر على أموال المستأجر والحجز الاستحقاقي ويقتصر الحجز التحفظي على القاعدة التجارية وعلى العقارات والحجز على منقولات المدين المتنقل.

أ/ الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين:

هي نفسها المحل التجاري ونص القانون على أنه:" تعد جزءا من المحل التجاري على أنه:" تعد جزءا من المحل التجاري لأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، وبشمل المجل التجاري إلزاميا عملاءه، وشهرته، كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري وللحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع... ما لم ينص على خلاف ذلك.[1]

والمادة 651 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدائن إمكانية الحجز على القاعدة التجارية لمدينه بعد توفر الشروط:

– يجب أن يقيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري فهدف القيد هو إعلام الغير لابد من قيد أي عملية تقع على المحل التجاري في السجل التجاري في أجل 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز.

– نشر أمر القيد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من طرف الدائن.

– قرر المشرع الجزاء المترتب عن عدم قيد أمر الحجز وعدم نشره واعتبره باطلا بطلانا مطلقات ولا يرتب أي أثر لعدم استكمال إجراءات الحجز.

1 – المادة 79/78 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975.

ب- الحجز التحفظي على العقارات:

نصت المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] على إمكانية الحجز التحفظي وقد سبقت الإشارة إلى أن هدف الحجز التحفظي هو خشية الدائن من تهريب المدين لأمواله وكان العقار قبل هذه المادة مستبعد من الخشية بسبب استحالة تهريب لكونه ثابت ولا يمكن نقله، فإذا وقع الحجز التحفظي على العقار فإنه لا يعتبر صحيحا إلا إذا قيد في المحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصاها العقار في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا.

2- الحجز على منقولات المدين

نصت المادة 657 قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدائن طلبه بتوقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها ولو ولم تكن بيده سند تنفيذي، ويكون عن طريق استصدار أمر على عرضية يصدره رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن، ويعين الدائن حارسا على هذه الأموال إذا كانت بحوزته وفي حالة رفضه يعين غيره حارسا بطلب منه.

ثانيا: أثار الحجز التحفظي

تكمن الغاية من الحجز التحفظي في وضع المال سواء كان منقول أو عقار تحت يد القضاء ولمنع المدين من الإضرار بالضمان العام والحفاظ على حقوق الدائنين ويترتب على الحجز التحفظي مجموعة من الآثار:

أ/ الأثر الفوري للحجز:

1 – المادة 652 من قانون رقم 09/08 السالف الذكر:" يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدنية بقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل 15 يوما من تاريخ دوره وإلا كان الحجز باطلا".

يتم تبليغ الرسمي للمحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد العائلة الذين يقيمون معه، وإذا كان المحجوز عليه شخصا معنويا فيتم التبليغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي لهذا الشخص، ويبادر المحضر القضائي إلى تحرير محضر الحجز والجرد، ويسلمه في ظرف 3 أيام إلى المحجوز عليه وإذا رفض هذا الأخير استلام المحضر فينوه بذلك في المحضر وإذا كان غائبا أثناء توقيع المحضر أو لم يكن له موطن معروف أو أنه لا وجود للشخص المطلوب تبليغه يحرر المحضر القضائي محضر ثم يقوم بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات المتواجدة بمقر المحكمة وفي مقر البلدية التي كان بها آخر موطن للمحجوز عليه ويشهد على ذلك تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط.[1]

وفي حالة رفض استلام المحضر أو التوقيع عليه يقوم المحضر القضائي بإرسال نسخة من المحضر الذي حرره وينوه فيه بهذا الرفض عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ويكون تاريخ التبليغ ابتداءا من تاريخ ختم البريد [2]، وبالتالي ينفذ الحجز بعد ذلك فورا دون انتظار أي إجراء ويعتبر الحجز باطلا بطلانا مطلقا إذا لم يقم المحضر القضائي بالإجراءات السالفة الذكر لأنه من النظام العام.

ب- أثر الحجز التحفظي على أطراف التنفيذ:

يقصد بها أطراف التنفيذ الايجابية، المنفذ أو الحاجز والمنفذ ضده ويترتب أثار على ذاك من الحاجز والمحجوز عليه.

1- أثر الحجز بالنسبة للمحجوز عليه:

1 - المادة 412 من قانون رقم 09/08 السالف الذكر.

2 - المادة 411 من نفس القانون:" إذا رفض الشخص المطلوب تبلغيه رسميا استلام محضر التبليغ الرسمية أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي...".

يتمثل بالنسبة للمحجوز عليه في بقاء المال المحجوز ملك له وتبقى تحت تصرفه وله أن يستغلها دون المساس بالضمان العام كان يتم تبديدها أو لإنقاص منها، ويبقى تقدير ذلك لقاضي فالي حين تثبيت الحجز أو رفعه تبقى الأموال تحت يد المدين.

2- أثر الحجز بالنسبة للحاجز:

يستفيد منه من وقعه أو تدخل فيه ولا تعود نتائجه على غير من سعى لتوقيعه تفادي فرضية ضياع الضمان العام.[1]

3- عدم نفاذ التصرف بعد الحجز:

يتمثل الأجر الجوهري للحجز التحفظي في تقييد تصرفات المحجوز عليه ولذلك كقاعدة عامة أي مالك من التصرف في ملكه وهي نتيجة طبيعية لحق الملكية وهناك استثناءات منها حالة توقيع الحجز على ممتلكاته ومتى تم الحجز على مال المدين سواء كان منقول أو عقار يتقيد حقه في التصرف في المال المحجوز حتى ولو قام بمخالفة هذا القيد فإنه لا ينجم عنه الإضرار بالدائن الحاجز وتعتبر هذه التصرفات غير نافذة في حق الدائن الحاجز متى كانت تمس بالغاية التي من اجلها تم توقيع الحجز التحفظي.[2]

وتقيد يد المدين يقتصر فقط على التصرفات القانونية وعمال المادية المضرة بالحاجز، أما غير المضرة فيجوز القيام بها ويكون ذلك عن طريق ترخيص من ريس المحكمة الذي أمر بالحجز بموجب أمر على عريضة فإذا أقام المحجوز عليه بتصرفات قانونية أو أعمال مادية على نحو يضر بالحاجز فإن المشرع جعلها قبيل

1 – المادة 660 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر:" تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه وله أن ينتفع بها انتفاع أب الأسرة الحريص وأن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها".

2 – بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 96.

جرائم الأموال المحجوزة التي تستلزم توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: تثبيت الحجز ورفعه:

أولا: تثبيت الحجز

تنص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدائن برفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي وهي دعوى قضائية ترفع أمام قاضي الموضوع وتجدر الملاحظة أن دعوى التثبيت الحجز تكون دائما مستقلة وإنما يمكن للدائن أن يرفع دعوى موضوعية ويقدم طلبا إضافيا بتثبيت الحجز شريطة أن تجمعهما رابطة واحدة وهي الدين أو الحق المطالب به في الدعوى الأصلية وهو السبب أو الدافع لطلب توقيع الحجز التحفظي ومن ثم طلب إضافي بتثبيت الحجز.[1]

1- ميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي وجزاء تخلف الميعاد:

ترفع الدعوى في أجل 15 يوما من تاريخ صدور الحجز التحفظي وفي حالة عدم قيام الحاجز باحترام هذا الميعاد سواء يعدم رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي أو برفعها خارج الأجل القانوني فانه يترتب على ذلك بطلان إجراء الحجز والإجراءات التالية له[2] وهو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام يتعين على القاضي إتاوته من تلقاء نفسه، وغير قابل للتصحيح أي للإجازة.

ثانيا: رفع الحجز التحفظي:

حددت المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي تخول المحجوز عليه طلب رفع الحجز التحفظي وهي:

1 – بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 98.

2 – المادة 662 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

– إذا لم يسمع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه.

– إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.

دعوى رفع الحجز المرفوعة من طرف المحجوز عليه:

تتم رفع دعوى استعجالية في حالات محددة حسب ما جاء في المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفيما عدا هذه الحالات فان رفع الحجز يكون بواسطة دعوى عادية في الموضوع

رفع دعوى استعجالية:

هي دعوى يختص بها القضاء الاستعجالي وتخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى الاستعجالية حسب المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون بعرضية افتتاحية ويقيدها ويدفع رسومها القضائية ولم يحدد المشرع آجال الفصل فيها واكتفى فقط بأن الفصل في الدعاوى القضائية الاستعجالية يكون في أقرب الآجال.

ومن جهة أخرى قد يرغب المحجوز عليه برفع الحجز على أمواله عن طريق دفع قيمة الدين والمصاريف وهو ما يسمى بالإيداع وهي وسيلة مخولة للمحجوز عليه فقط أو من يمثله بشرط:

– أن يتم هذا الايداع في أي مرحلة من مراحل التنفيذ.

– يحصل قبل مباشرة البيع وقبل رسو المزاد.

– أن تكون المبالغ المودعة مساوية لمبلغ الدين المحجوز من أجله ومصاريف التنفيذ، ويتم هذا الإيداع لدى المحضر القضائي ويمكن أن يكون لدى أمانة ضبط المحكمة.[1]

1 – المادة 640 (1 و2) من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

المبحث الثاني: تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي عن طريق أوامر الأداء:

هو نظام لاقتضاء الحقوق الثابتة بالكتابة ولا يحتاج إلى الإجراءات العادية لإدارة الخصومة القضائية، بحيث يمكن لصاحب الحق أن يلجأ إلى القاضي لاستصدار أمر بأداء الحق، دون الحاجة للإجراءات القضائية التي تتم بمواجهة الخصوم في الدعوى القضائية فهو وسيلة خاصة للجوء إلى القضاء للمطالبة بحق كان من المفروض أن تتم بطريق الدعوى القضائية [1]، فهو صيغة مخولة للدائن واقصرها مدة لاستعادة ديونها دون الحاجة إلى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة حسب المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تبدأ صياغة المادة بعبارة:" خلافا للقواعد العامة" وهو ما يؤكد الطبيعة الاستثنائية للجوء إلى أوامر الأداء عن طريق إقرار المشرع بمخالفة الأحكام المقررة للقواعد العامة لرفع الدعوى.[2]

المطلب الأول: شروط استصدار أمر الأداء:

ولاستصداره يجب توافر الشروط موضوعية وأخرى شكلية رغم أن المشرع لم يفرق صراحة بين الشروط الموضوعية والشكلية غير أنه يمكن استخلاصها من المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين للقرار وثابت بالكتابة لاسيما

1 – د/ محمود السيد عمر التحيوي: النظام القانوني لأوامر أداء الحقوق الثابتة بالكتابة كاستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى الجنائية وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 4.

2 – د/ بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 32.

الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين وتعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين"[1]، وهذه المادة جعلت اللجوء إلى أوامر الأداء أمر اختياري.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

أولا/ أن يكون الدين مبلغا من النقود: أي مبلغ من العملة الرسمية للدولة لأن ديون الصندوق تعتبر من الالتزامات التي يكون محلها مبلغ من النقود على أساس أن الاشتراكات هي عبارة عن قسط من أجر العامل وقسط على عاتق المكلف أي هي نسبة الأجر الذي هو أساس حساب الاشتراكات.

ثانيا/ أن لا يكون الدين معين المقدار: نقصد بالمبلغ المحدد المقدار تحديدا دقيقا مما تنتفي معه الجهالة والتلبس ويشترط أن تكون في ديون هيئة المحددة في تصريحات المكلف المدين معينة ومحددة بشكل دقيقي خاصة أنها محل اعذرا طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 08/08 المذكور سابقا.[2]

ويجب أن يكون مبلغ النقود معين في ورقة الدين لو في ورقة أخرى مرتبطة مع الورقة الوارد فيها الالتزام وموقع عليها من المدين ويتعين على هيئة الضمان الاجتماعي المعنية أن تقدم الوثائق الثبوتية لهذا الدين ومنها: كشف تفصيلي بالدين.[3]

– التصريح بالنشاط الشهري أو الفصلي أو السنوي على أساس هذه التصريحات تعتبر إقرار من صاحب العمل المكلف بمديونيته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي.[4]

1 – المادة 1/306 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

2 – بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 32.

3 – أحمد مسلم: أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1979، ص 648.

4 – أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 142.

– فإذا كان الدين غير معين بالمقدار فإنه لا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي استصدار أمر أداء به، بل رفع دعوى قضائية به بالطريق العادي لتحديد مقداره، واستصدار حكما قضائيا بإلزام المدين بهذا المقدار.

ثالثا: أن يكون المدين مستحقا وحال الأداء: هذا الشرط متعلق بالشروط الموضوعية وهذا لأنه إذا كان مستحق وحال الأداء فإنه يجب أن يكون كذلك محقق الوجود وخال من أي نزاع على نحو يسهل اتخاذ الفصل في أمر الأداء، ولا يكون مستحقا إذا كان معلق على شرط واقف لو مقترن بأجل.

واستحقاق الدين يكون إذا حل ميعاد سداده فإذا تخلف الشرط الموضوعي فإن حلول الدين قائم عند تقديم الطلب باستصدار أمر الأداء.[1]

ولمعرفة حلول أجال الديون هيئة الضمان الاجتماعي يجبر الرجوع إلى نص المادة 21 من قانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والمادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 96/ 434.

رابعا: أن يكون الدين ثابت بالكتابة:

طرق إثبات الالتزام جاءت في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقاعدة أن الإثبات يتم بكافة الطرق سواء الكتابة أو البينة أو اليمين، باستثناء ما استوجب المشرع إثباته بطرق محددة، وهذا ما جاء به المشرع في المادة 306 المذكورة أعلاه حيث اشترط لاستصدار أمر الأداء أن يكون الحق المطالب به ثابت بالكتابة والكتابة المشترطة هي الكتابة الرسمية أو العرفية والتي تتضمن اعتراف

1 – بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 326.

المدين بالدين أو تعهد منه بالوفاء أو حتى فاتورة مؤشر عليها من المدين وليس مجرد فاتورة لا تحمل أي تأشير والتي لا يمكنها إثبات الكتابة.[1]

– يجب على هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة أن تقدم جميع الوثائق المثبتة لذلك والتي تفيد بأن الدين بحسب تصريح المكلف ثابت كتابة والوثائق المبررة لذلك وهي:

التصريح بالإقساط والمداخيل– اعتراف خطي بالدين أو تعهد بتسديد الاشتراكات.

– التصريح بالاشتراكات الشهرية والفصلية والسنوية التي يقدمها صاحب العمل المدين.

– الوثائق التي تثبت قيام صاحب العمل بتسديد جزء من الاشتراكات، وبالتالي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق اللازمة التي تدعم الطلب المقدم لرئيس المحكمة المختص في أمضاء أمر الأداء.[2]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

جاءت في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط شكلي يتمثل في طلب تقدم فيه عريضة من نسختين ويودع لدى رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصاها موطن المدين وتحتوي على:

– اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.

– اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي الجزائر أو المختار كموطن له في الجزائر.

– ذكر وتسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

---

1 – بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص 325.

2 – أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 254 و255.

– عرض موجز للوقائع ويبقى الإيجاز خاضعا لمقدرة الدائن على الاختصار ويذكر مقدار الدين المثبت بالوثيقة المقدمة وأسانيد الطلي وبكفي في كل ذلك أن تتضمن العرضية البيانات الكافية.[1]

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار أوامر الأداء:

أي الجهة المختصة نوعيا وإقليميا في استصدار أوامر الأداء والإجراءات الواجب ابتاعها للحصول على هذا الأمر.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي

يرجع الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة للفصل في طلب استصدار أوامر الأداء، على أن يقدم في شكل عرضية على نسختين إلى رئيس المحكمة فإن هذا الأخير هو المختص بالتوقيع على أمر الأداء.

أما الاختصاص الإقليمي فقد حددته المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموطن إقامة المدين عملا بالقاعدة" الدين مطلوب وليس مجهول".

الفرع الثاني: إجراءات طلب أمر الأداء

عند توفر الشروط الواجبة لاستصدار أمر الأداء، تتقدم هيئة الضمان الاجتماعي بصفتها دائنة، بطلب في شكل عريضة من نسختين تودع لدى رئيس أمناء الضبط وتحتوي على أسماء وألقاب والموطن الحقيقي أو المختار لكل من هيئة الضمان الاجتماعي وصاحب العمل الدائن، وعرض موجز عن سبب الدين ومقداره وإرفاقها

1 – بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 327.

بجميع المستندات المثبتة للدين كما سبق ذكرها، وأن الطلب الذي يرمي إلى استصدار أمر الأداء لا يخضع لإجراءات التكليف بالحضور.[1]

أولا: الفصل في الطلب : حدد المشرع في المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل خمسة أيام كحد أقصى للفصل في طلب أمر الأداء ويبدأ من تاريخ إيداع الطلب وهذه المدة حدا أقصى لا يمكن لرئيس المحكمة تجاوزه ويمكنه الفصل في مدة أقل وذلك من أجل تحقيق سرعته وفعالية مرفق العدالة [2]، ويصدر رئيس المحكمة أمر الأداء إذا رأى أن شروطه متوفرة أو يرفض إصدار الأمر إذا كان الطلب غير مستوفي شروطه.

ثانيا: إصدار الأمر:

بعد تأكد رئيس الحكمة من توافر الشروط الموضوعية والشكلية وتفحص المستندات الدين والمصاريف[3]، يصدر أمر الأداء ويعتبر أمرا ولائيا يصدر في إطار سلطة رئيس المحكمة الولائية، ويفصل رئيس المحكمة في مسالة موضوعية وليس بصفته قاضيا الأمور الاستعجالية [4]، ويصدر الأمر بغير مرافعة وقي غيبة المكلف المدين (صاحب العمل).

ويصدر الأمر استنادا على طلبات هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة، ولم يحدد المشرع البيانات التي يتضمنها أمر الأداء ولكنه لا يخلو من بيانات إجبارية وهي:

– تاريخ إصدار أمر الأداء

1 – د/ بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 243.

2 – عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة، منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 242.

3 – المادة 1/307 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

4 – د/ محمود السيد عمر التحيوي: النظام القانوني لأوامر أداء الحقوق الثابتة بالكتابة، المرجع السابق، ص 114.

– اسم رئيس المحكمة واسم دائرة المحكمة التي يتبعها.[1]

– بيان ما أمر به رئيس المحكمة.

– يجب أن يتضمن الأمر بالأداء اسم ولقب وموطن صاحب العمل الصادر في مواجهته.

ثالثا: رفض أمر الأداء:

إن احتمال رفض رئيس المحكمة طلب الدائن – هيئة الضمان الاجتماعي– أمر وارد خاصة إذا كان الدين غير ثابت أو غير مستحق، أو غير معين بالمقدار فإذا لم تتوفر الشروط التي يتطلبها القانون لاستصدار أمر الأداء[2]، أو كان رئيس المحكمة غير مختص أو عدم صفة المدين المراد استصدار أمر لأداء في مواجهته أو لم يرفق مع العريضة السند الذي يتثبت الدين وابيضا هناك بعض القضاة لا يعترفون بوثيقة الاعتراف بالدين بحيث يعتبرونها ليست سندا رسميا يمكن المطالبة به بحيث يجب أن تحتوي على الصفة الرسمية طبا لقواعد القانون المدني.

ويرفض القضاة أحيانا طلب هيئات الضمان الاجتماعي باستصدار أمر الأداء لكون أن لجوء هيئة الضمان الاجتماعي لهذا الإجراء يعتبر احتيال على القانون لأن للهيئة قانون خاص وطرق خاصة لتحصيل مستحقاتها، أي عن طريق المحقة وجدول الديون والمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية ولاقتطاع من القروض ولكن المشرع في القانون رقم 08/08 على انه لا يوجد ما يمنع هيئة الضمان الاجتماعي من اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري الخاصة.[3]

---

1 – د/ محمود السيد عمر التحيوي: نفس المرجع نفسه، ص 114.

2 – د/ علي أبو عطية هيكل: التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 534.

3 – المادة 66 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

ويعتبر رفض رئيس المحكمة مبررا إذا لم تلجأ هيئة الضمان الاجتماعي إلى الطرق الخاصة المنصوص عليها في القانون.

رفض رئيس المحكمة غير قابل لأي طعن ولكن هذا لا يحرمها من المطالبة بحقها بإتباع الإجراءات العدية برفع دعوى أمام قاضي الموضوع.[1]

المطلب الثالث: تبليغ أمر الأداء وطرق الطعن فيه

ويبين كيفية تبليغ أمر الأداء وطرق الطعن فيه

أولا: تبليغ أمر الأداء

بعد إصدار رئيس المحكمة أمر الأداء، يأمر المدين بأداء ما عليه من مبلغ الدين والمصاريف القضائية، يقوم رئيس أمناء الضبط بتسليم نسخة من أوامر الأداء إلى هيئة الضمان الاجتماعي لتبليغها إلى المدين رسميا عن طريق محضر قضائي مع محضر تكليف صاحب العمل بالوفاء بأصل الدين.[2]

فيحرر المحضر القضائي التكاليف بالوفاء ويتضمن الالتزام القائم على المنفذ عليه في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف وهو مرحلة سابقة لتفادي التنفيذ الجبري للسند، وقد نصت عليها المادة 613 من القانون رقم 09/08 المذكور أعلاه على البيانات التي يشتمل عليها التكليف بالوفاء وهي:

1. اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.
2. اسم ولقب وموطن المنفذ عليه.
3. تكليف المنفذ بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وإلا نفذ عليه جبرا.

---

1 – المادة 1/307 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

2 – المادة 1/308 و2 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

4. بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

5. بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة المحضرين القضائيين.

6. توقيع وختم المحضر القضائي.

يمكن طلب لبطال التكليف بالوفاء، أمام قاضي الاستعجال خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، ويفصل فيه في اجل 15يوما.

ويكون محضر التكليف بالوفاء قابل للإبطال إذا أخلى أو تخلف عنصر من العناصر التي ذكرها المشرع في المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاضي الاستعجال عند فصله في الدعوى الاستعجالية إما يقبل الدعوى ويقوم بإبطال التكليف بالوفاء، وإما يرفضا الدعوى وبالتالي مواصلة التنفيذ.

ثانيا: الطعن في أمر الأداء

1- الاعتراض على أمر الأداء:

بمجرد صدور أمر الأداء وتبلغيه لصاحب العمل وتكليفه بالوفاء ويكون على صاحب العمل إما الاعتراض عليه أو قبوله.

أعطى المشرع للمدين وسيلة للاعتراض لاسيما أن أمر الأداء صدر في غيبته أن كان الأداء هو سبيه بالحكم الغيابي القابل للمعارضة.

إذ أن التظلم أو الاعتراض على الأمر الصادر بالأداء إلى طرح الموضوع من جديد أمام نفس القاضي الذي اصدر الأمر بالأداء بكافة ما يثيره من دفوع.[1]

وعلى المعارض رفع الاعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ بالأمر وذلك عن طريق عريضة تودع لدى أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدر الأمر الأداء وأمام نفس القاضي الذي أصدره.[2]

1 – د/ محمود السيد عمر التحيوي: أوامر الأداء وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 172.

2 – المادة 1/301 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

بعد تسجيل الاعتراض يتم تبليغ جميع الأطراف وتكليفهم بالحضور في مدة 24 ساعة.

يجوز للقاضي في حالة غياب صاحب العمل (المدعي) تأجيل القضية إلى جلسة موالية لتمكني المدعي المتغيب لسبب مشروع من الحضور.[1]

فالأمر الاستعجالي يكون حضوري وبالتالي يجوز استئنافه أمام المجلس القضائي خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه الرسمي وعلى القاضي أن يفصل في هذا للاستئناف في أقرب الآجال فإذا تغيبت (هيئة الضمان الاجتماعي) المدعي عليها فإن الأمر الذي صدر في حقها يعتبر أمر استعجالي غيابي.[2]

فإذا رئيس المحكمة أن الدين مستوفي لجميع شروطه يصدر أمرا استعجالي بتثبيت أمر الأداء، وإما يلغي أمر الأداء إذا ما تقدم صاحب العمل ما يثبت دفوعه.

ويبقى للطرفين الطعن في الأمر الاستعجالي سواء بطرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف أو بالطرق غير العادية كالطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

فإذا لم يقدم صاحب العمل اعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوما يمنح رئيس امناء الضبط الصيغة التنفيذية لهيئة الضمان الاجتماعي بعد تقديمها شهادة عدم الاعتراض والتي تمنح من المصلحة المختصة تحت إشراف رئيس أمناء الضبط يبين فيها عدم الاعتراض على أمر الأداء.

2- اعتراض الغير خارج عن الخصومة:

جاء في المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن أمر الأداء هو أمر فاصل في أصل النزاع، فاعتراض الغير خارج عن الخصومة يوجه إلى أمر

1 – المادة 289 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

2 – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1988 مجلة قضائية لسنة 1993.

استعجالي الذي صدر في الاعتراض على أمر الأداء سواء بالقبول أو الرفض [1]، حيث يمكن لكل من له مصلحة ولم يحضر الدفاع عن مصالحه ولم يكن طرفا أو ممثلا في الأمر المطعون فيه أن يقدمه.[2]

أ/ شروط الاعتراض وأجال ممارسته: وهي:

- أن يكون الغير طرفا في الأمر.
- أن لا يكون ممثلا في الأمر.

ب/ المصلحة في الاعتراض:

يحق لكل شخص له مصلحة في الأمر [3]، الصادر كما لأوامر الأداء وكان المكلف المدين مدينا لصالح الضرائب فيحق لهذه الأخيرة أن تطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة.[4]

لا يشترط أن تكون المصلحة قائمة بل فقط متوفرة حتى وان كانت محتملة وألقاه وحده هو من يقدر توفر المصلحة من عدمها.

ج- آجال الاعتراض:

حسب ما جاء في المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

- الآجال في حالة عدم التبليغ:

1 - لا يجوز للطعن باعتراض الغير خارج الخصومة في الأوامر الاستعجالية"، قرار المحكمة العليا رقم 180881 الصادر بتاريخ 1998/02/25 المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1998، ص 8.

2 - المادة 381 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

3 - قرار المحكمة العليا رقم 477218 الصادر بتاريخ 2005/09/10 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2005.

4 - قرار المحكمة العليا رقم 35645 الصادر بتاريخ 1985/05/04 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1985.

في حالة لم يحدث للتبليغ يبقى أجل الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة قائما لمدة 15 سنة من تاريخ صدور الأمر [1]، وهي قاعدة عامة أي مدة تقادم الحقوق فإن لم يرفع المعني بالأمر الطعن في هذا الأجل سقط حقه في الطعن.

- الآجل في حالة التبليغ:

يكون الأجل بشهرين إذا تم التبليغ الرسمي للأمر [2]، ولم يبين المشرع كيفية التبليغ ولم يوضح إذا كان هذا تبليغ الرسمي شخصيا أو رسميا للموطن الحقيقي أو المختار لأن التبليغ الرسمي الشخصي تتحقق معه الغاية من قصر أجل الطعن في حدود شهرين من تاريخ التبليغ.[3]

– يجب على المحضر القضائي، أن يشير في التبليغ إلى أجل الطعن في الأمر في مدة شهرين كما يشير إلى الحق في ممارسة الطعن باعتراض الغير خارج الخصومة.

د- إجراءات الاعتراض والفصل فيه.

إجراء الاعتراض:

يرفع اعتراض الغير خارج عن الخصومة حسب الأشكال التي ترفع فيها الدعوى أي عن طريق عريضة مستوفية لجميع الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا مع دفع الرسوم القضائية لتقييدها ويجب أن يرفق الطعن بوصل إيداع مبلغ قدره 20.000 دج تحت طائلة عدم قبول الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة وهذا مبلغ لا يمكنه النزول عنه ولا يمكن لأمين الضبط أن يرفض تسجيل الطعن في حال ما إذا لم يودع

1 – المادة 1/384 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

2 – المادة 2/384 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

3 – أ/ بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 397.

الطاعن المبلغ[1] فالقاضي هو وحده الجهة المخولة له قانونا للقول بقانونية الطعن واستيفائه الشروط الشكلية لأن في ذلك ممارسة العمل القضائي الذي لا يمكن لأمين الضبط القيام به مما يحتم على هذا الأخير الضبط تسجيل الطعن ولو لم يدفع الطاعن المبلغ السالف الذكر.[2]

– يقدم الطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الأمر كما يجوز الفصل فيه أمام نفس القضاة، لا يجوز إعادة طرحها أمامها مرة أخرى [3] حيث يجوز أن تنعقد الولاية لنفس المحكمة في حالة الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة.[4]

الفصل في الاعتراض:

تبين الطرق غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[5]، وهذا ما جاء في المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أجازت لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الأمر، إذا تقدم الخصم الذي قدم طعنا باعتراض الغير الخارج عن الخصومة طلبا منه ذلك، يقدم الطلب ويفصل فيه طبقا للأشكال المقررة في مادة الاستعجال [6]، ويمكنه أن يقبل الاعتراض على الأمر كما يمكنه رفض ذلك.

3- التماس إعادة النظر والطعن بالنقض:

---

1 – المادة 2/385 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

2 – أ/ بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 399.

3 – أ/ فريحة حسين، المرجع السابق، ص 112.

4 – المادة 2/297 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

5 – المادة 348 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

6 – المادة 386 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

يعتبر التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية والذي يهدف إلى مراجعة الأمر من جديد من حيث الوقائع والقانون [1]، ويشترط أن يكون الأمر المطعون فيه جاز قوة الشيء المقضي به، أي استنفذ طرق الطعن العادية أو انقضت آجال الاستئناف، وبمفهوم المخالفة للأوامر الاستعجالية إذا لم تكن نهائية وكانت قابلة للطعن فيها بالاستئناف لا يقبل التماس إعادة النظر فيها.

أ- شروط التماس إعادة النظر:

من حيث الأشخاص:

- أن يتعلق الالتماس بمراجعة الأمر الاستعجالي صادر في الموضوع ولا يجوز التماس إعادة النظر فيها لا يتصف بالطابع القطعي كالأوامر الصادرة قبل الفصل في الموضوع[2]، ولابد أن يكون الأمر الاستعجالي حائز لقوة الشيء المقضي به وكذلك الأمر الاستعجالي الفاصل في دعوى الاعتراض بعد انقضاء ميعاد الاستئناف.

- لا يحتج بالأمر من لم يكن طرفا فيه أو تم استدعاؤه قانونا أو لم يتم استدعاؤه طرفا في الأمر وأراد أن يطعن فيه فإنه يتعين عليه تقديم طلب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

من حيث الموضوع: اختصرها المشرع في 9 أسباب وهي:

- إذا لم تراع الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور الأحكام بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الخصوم.

- إذا حكم بما لم يطلب الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو أغفل الحكم الفصل في إحدى الطلبات.

- إذا وقع غش من الخصم.

---

1 - المادة 390 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

2 - د/ بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 259.

– إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها.

– إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

– إذا كان منطوق الخصم مناقضا بعضه لبعض.

– إذا وجد تناقض بين أحكام نهائية صادرة بين الخصوم أنفسهم أو بناءا على الأسانيد نفسها أمام الهيئة القضائية ذاتها.

– إذا كانت الإدارات العمومية لم يحضر عنها مدافع أو لم تمثل تمثيلا صحيحا.

– إذا كان فاقدوا الأهلية أو ناقصوها لم يحض عنهم مدافع أو لم يجر تمثيلهم تمثيلا صحيحا.

وجاءت في المادة 392 في سببين:

– إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

– إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى احد الخصوم.

ب– إجراءات التماس إعادة النظر:

– من حيث الآجال:

حسب المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال الطعن بالتماس إعادة النظر في أجل شهرين وجعله معلق على ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة[1]، ويجب أن يكون تاريخ علم الخصم بما يدعيه ثابت فلا يمكن حرمان

1 – المادة 1/393 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

الخصم من الطعن بالتماس إعادة النظر [1] على أساس افتراض أنه علم في تاريخ معين يدعي الخصم خلافه، إلا إذا قامت من الدلائل والقرائن القوية على ذلك وإلا تعين مجاراة الطاعن على ما يدعيه بخصوص تاريخ علمه بالتزوير الحاصل، ما قد يقوم العلم بعد إدانة الخصم الآخر بتزوير وثيقة تم استعمالها سابقا في خصومة قضائية أمام القاضي الجزائي بحكم نهائي إلى غير ذلك من الحالات التي يقوم فيها العلم بالتزوير أو احتجاز وثيقة فاصلة في النزاع بشكل قطعي.[2]

- من حيث قيد الالتماس:

يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية المصدرة لأمر المطعون فيه عن طريق عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم وتكليفهم بالحضور قانونا.[3]

يمكن للقاضي عند فصله في الطعن أن يقبل الطعن وصدر أمره كما يمكن أن يرفضه لاسيما إن كان هذا الأخير تعسفيا ولم تتوفر شروطه أو في حالة عدم قبوله شكلا وفي هذه الحلة يحكم إلى الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج، دون الإخلال بحق الخصم المتضرر في المطالبة بالتعويضات وبالتالي الحكم بعدم استرداد مبلغ الكفالة.[4]

لا يجوز التماس إعادة النظر من جديد بنفس الطريقة.[5]

---

1 – د/ بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 298.

2 – بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 403.

3 – المادة 394 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

4 – المادة 395 و396 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

5 –المادة 396 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر

واعتبرت المحكمة العليا الشيك أداة وفاء وليس أداة قرض وائتمان وعليه فلا يجب أن يكون الأمر بالدفع بأي حل من الأحوال معلقا على شرط سواء كان واقفا أو فاسخا.[1]

ب- عدم إمكان السحب:

يستوجب أن يكون الرصيد قائما وقت إصدار الشيك موجودا عند سحبه ويجب أن يظل الرصيد قائما وقت تقديمه للمصرف والعرفاء بقيمته وقد يعود عدم إمكان السحب إلى عدم وجود الرضي داو سحبه كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع أو قبول أو تظهير الشيك.[2]

يكون إما:

- لعدم وجود رصيد.
- عادم قابلية الرصيد للسحب.
- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.
- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الوفاء.
- قبول أو تظهير شيك صادر في الظروف المذكورة أعلاه مع العلم بذلك.

كما تكتسي جرائم الشيك صور أخرى تتمثل في:

- تسليم أو قبول كضمان أو تظهيره نصت عليها المادة 374 في فقرتها الثالثة.
- تزييف أو تزوير الشيك نصت عليها المادة 375 من قانون العقوبات.

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر جرائم الشيك من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي ولا يكتفي فيها بالخطأ والقصد الجنائي المتطلب في جريمة منح الشيك بدون رصيد هو القصد العام فيكتفي لتحقيق سوء نية المطلوب في هذه الجريمة أن يعلم ساحب الشيك

1 - أ/ الطيب سماتي: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 293.

2 - أ/ الطيب سماتي، لمرجع نفسه، ص 299.

أنه ليس له مقابل وفاء وقت تحريره، ويقوم القصد الجنائي في جريمة تسليم شيك بدون رصيد.

4- مباشرة هيئة الضمان الاجتماعي لدعوى التعويض

ينحصر موضوع الدعوى المدنية التبعية في التعويض النقدي لهذا منح المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي المتضررة من الجنح المرتكبة من طرف المكلف المدين حق المطالبة به أمام القضاء الجزائي كاستثناء عن القاعدة العامة عن القاعة العامة التي تستلزم أن يكون طلب التعويض أمام القاضي المدني.

منح المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي وسيلة لتحريك الدعوى العمومية تتمثل في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر المترتب عن الجنح.[1]

أولا: حق هيئة الضمان الاجتماعي في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي:

أقر المشرع حق المجني عليه في الخيار بين اللجوء إلى الطريق المدني أو الطريق الجزائي.

إن معظم التشريعات حولت للمجني عليه هذا الحق مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات عملية وغلى كونه يحقق مزايا كثيرة منها:

- أن المجني عليه يستطيع عن طريق الدعوى المدنية أن يلزم النيابة بمباشرة الدعوى العمومية.
- أن يحقق له نظر دعواه بأسرع مما لو لجأ إلى المحكمة المدنية وبتكلفة أقل.
- فضلا عن ذلك فإن المجني عليه يستفيد من أدلة إثبات في الدعوى العمومية ولدى السلطات العامة، الأمر الذي يمكنه من الحصول عليها بسهولة.
- يجسد هذا الحق صالح المجتمع الذي يستفيد من تحريك الدعوى بواسطة المجني عليه في حالة تقاعس النيابة العامة أو امتناعها عن ذلك، وأنه قد يؤدي إليه استعماله

1 – د/ محمود محمد السعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ص 394.

في منع وقوع تناقض في الأحكام فيها لو فصل في الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية التي لا يتقيد فيها القاضي بالحكم المدني.

وأقرته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بودابست سنة 1974 وقالت بأنه يجب أن يكون للمجني عليه الخيار بين الالتجاء إلى الطريق الجنائي أو الطريق العادي المدني.[1]

5- شروط ممارسة حق الخيار وسقوطه:

وحتى تمارس هيئة الضمان الاجتماعي هذا الحق فيجب توفر مجموعة من الشروط:

أولا: بقاء لطريق المدني والجزائي مفتوحين:

إن حقها في الاختيار بين الطريق المدني أو الجزائي يعتبر حقا مقيدا، ولا يجوز ممارسته إلا إذا كان كل من الطريقين لا يزال مفتوحا لأنه إذا كان سلوك الطريق إلى المحكمة الجزائية غير جائز أو ممنوع، فإنه لم يعد لهيئة الضمان الاجتماعي المتضررة أي حق في هذا الاختيار، والأمر كذلك إذا كانت هناك نصوص خاصة تمنع ممارسة هذا الحق أمام المحاكم المدنية.[2]

أ- سلوك الطريق المدني:

الأصل أن الطريق المدني يكون مفتوحا دائما أمام دعوى التعويض الناشئة عن جنحة إلا إذا وجد نص صريح يمنع ذلك، أما عن انفتاح الطريق الجزائي فإن هذا لا يكون متاحا إلا إذا حركت الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية، وإذا لم تطرح هذه الدعوى لا تكون لهيئة الضمان الاجتماعي حق الخيار إلا سلوك الطريق المدني ومن

1 – قرابي مفيدة: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، السنة الجامعية 2008/ 2009، ص 7

2 – عبد العزيز سعد: شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، دون سنة طبع، ص 129.

الحالات التي لا يجوز فيها للمضرور اختيار الطريق الجزائي والاكتفاء برفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية هي:

– صدور حكم في الدعوى العمومية من محكمة مختصة بعد مرور 3 سنوات كاملة كون الأمر يتعلق بالجنح دون الجنايات.[1]

– إذا انقضت الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو بالتقادم أو العفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.[2]

– إذا باشرت هيئة الضمان الاجتماعي دعوى مدنية أمام القضاء المدني وفصل فيها لا يجوز لها الالتجاء إلى القضاء الجزائي.

– استثناءا إذا رفعت النيابة العامة دعوى عمومية قبل أن يصدر الحكم في الموضوع من المحكمة المدنية فيجوز للهيئة رفع دعوى أمام المحكمة الجزائية.

ب- انفتاح الطريق الجزائي:

– إذا قام المدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية بانتهاج الطريق المباشر أمام المحكمة الجزائية متى توفرت شروط تحريكها في حالتين:

– إذا تقرر ذلك بنص قانوني، مثال ذلك عدم رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الاستثنائية كمحكمة الأحداث والمحكمة العسكرية.

– إذا انقضت الدعوى العمومية لسبب خاص مثل حالة الوفاة أو التقادم، العفو، صدور حكم نهائي بل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أو بأمر من قاضي التحقيق بعدم وجد وجه لإقامة الدعوى.[3]

---

1 – المادة 8 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر.

2 – المادة 1/6 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر.

3 – قرايي مفيدة، المرجع السابق، ص 71.

ثانيا: أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة:

يقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجنحة محل الدعوى العمومية ولا يتعداها إلى الأفعال الأخرى التي تشملها الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التي تجري المحاكمة عنها لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، وهذا ما جاء في المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائرية.

ثالثا: بقاء الدعوى العمومية قائمة:

وحتى تتمكن هيئة الضمان الاجتماعي حق اختيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لرفع دعواها المدنية، وهو أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام المحكمة الجزائية بغض النظر عن الجهة التي حركتها، وبحيث لا تكون قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإن اختارت هيئة الضمان الاجتماعي الطريق المدني للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة ولم تدعي مدنيا أمام القضاء الجزائي فإنه لا يحق لها أن تترك دعواها ثم ترفعها أمام المحكمة الجزائية وهذا المنع لسبب مطلق وإنما ترد عليه استثناءات تمنح الهيئة الحق في انتهاج الطريق الجزائي رغم اختيارها الطريق المدني وهي:

– إذا كانت النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية قبل أن تصدر حكم في الموضوع من المحكمة المدنية.[1]

– إذا لم تكن تعلم هيئة الضمان الاجتماعي بطبيعة الفعل الذي وقع على أنه جنحة وسلكت الطريق المدني ثم علمت بعد ذلك أن هذا الفعل يشكل جريمة.

– إذا رفعت هيئة الضمان الاجتماعي دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أمام محكمة مدنية غير مختصة وصدر حكم بعدم اختصاصها.

1 – المادة 2/5 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر.

– إذا رفعت دعواها أمام المحكمة المدنية المختصة لطلب تعويض عن جنحة فلها أن ترفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية شريطة أن يكون مختلف سببها وموضوعها.

• وإذا اختارت الطريق الجزائي: إذا ادعت هيئة الضمان الاجتماعي مدنيا أمام القضاء الجزائي في جنحة من الجنح التي يمكن طلب التعويض عنها ثم تخلفت عن الحضور في الجلسة رغم صحة تبلغيها قانونا فإنها تعد تاركة للدعوى المدنية التبعية [1]، غير أن هذا لا يمنعها من رفع دعوى أمام القضاء المدني.

6- سقوط حق هيئة الضمان الاجتماعي في الخيار:

القاعدة أنه لا يجوز للمدعي المدني أن يستعمل حقه في الخيار كيفما شاء وحقه في اللجوء إلى القضاء المدني فرضته القواعد العامة بخلاف الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي الذي هو حق استثنائي ويجب استعمالها في الحدود لتي يقتضيها هذا الاستثناء، لذا قرر القانون سقوط الحق في اللجوء إلى هذا القضاء إذا اختار المدعي المدني الحق في اللجوء إلى هذا القضاء إلى اختيار المدعي المدني الطريق المدني.

المبحث الثالث: إجراءات التحصيل عن طريق اللجوء إلى القضاء الجزائي:

لقد منح المشرع لهيئة الضمان الاجتماعي حق رفع دعاوي أمام الجهات القضائية بموجب المادة 66 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ويقصد بالجهات القضائية المنصوص عليها في هذه المدة الجهات القضائية المدنية وأيضا الجهات القضائية الجزائية خاصة عندما يتعلق النزاع بالتزامات أصحاب العامل خاصة بمبالغ الاشتراكات التي يعتمد المكلفون لدى هيئة الأضرار لها مما يدفع بها إلى إتباع طرق الإجراءات الجزائية للحصول علة حقوقها المداية.

1 – المادة 246 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر

يقوم التنظيم القضائية على الفصل بين جهة القضاء الجزائي وجهة القضاء المدني.[1] وبيان اختصاص كل واحد مهما ويعتبر هذا التنظيم من النظام العم بحيث لا يجوز لإحدى الجهتين النظر أو الفصل في القضايا المخصصة للجهة الأخرى.

المطلب الأول: الادعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور:

منح المشرع الجزائري لهيئة الضمان الاجتماعي بصفتها المتضررة حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما أعطاها حق الادعاء المباشر عن جنح حددت على سبيل الحصر.

الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

الادعاء المدني هو إقامة دعوى مدنية أمام عميد قضاة التحقيق من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن الضرر أصابه من الجريمة حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

هذا الحق هو وسيلة لتحريك الدعوى العمومية تمكنه من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي[1]، وهذا الحق لا يتعارض مع مبدأ استئثار النيابة العامة بتحريك

1 – القانون العضوي رقم 11/05 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائية، جريدة رسمية عدد51 لسنة 2005.

2 – المادة 72 من الأمر 155/66 المؤرخ في 5 يونيو 1996 جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006.

الدعوى العمومية[2]، ويشترط لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق شروط شكلية وموضوعية.

أولا: الشروط الشكلية:

حددت المواد 73، 75، 76 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط الشكلية للادعاء المدني وهي:

أ/ تقديم شكوى:

وتعتبر أساس قيام الادعاء المدني[3]، بالرغم من أن المشرع لم يعين شكل محدد للشكوى إلا أنها تقدم من طرف المضرور وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقوم القاضي بعرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء رأيه وعلى هذا الأخير أن يقوم بإبداء رأيه في أجل 05 أيام من تاريخ التبليغ.[4]

– لم يحدد المشرع بيانات الشكوى غير أنها تتضمن اسم ولقب المتهم، تاريخ ميلاده وموطنه وذكر الواقعة التي كانت سبب في إصابة المدعي المدني بالضرر وجميع الوثائق والمستندات التي تثبت ما يدعيه ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يوجه التهمة لأي شخص وارد اسمه في الشكوى إلا بعد سماعه كشاهد وهذا حسب ما جاء في المادة 89 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر.

---

1 – د/ محمود محمد السعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص537.

2 – جرودة علي: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون دار نشر، الجزائر،2006، ص 51.

3 – المادة 1/2 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر.

4 – المادة 1/73 من القانون رقم 03/82 المؤرخ في 1983/02/13 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمدنية.

– تكون الشكور مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص غير أنه يجوز قبولها شفاهة إذا حضر المدعي أمام قضاء التحقيق وسماعه في محضر رسمي بصفته مدعي مدني ويجب أن تتوفر في المدعي مجموعة من الشروط تتمثل في الصفة للمصلحة، الأهلية.

ب– إيداع مبلغ الكفالة:

أوجبت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية دفع مبلغ كفالة في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهو عبارة عن رسوم قضائية يحددها قاضي التحقيق المختص، تودع بكتابة ضبط المحكمة مقابل وصل في انتظار الفصل النهائي في الدعوى، ويبقى المبلغ محفوظا إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي، فالمحكمة هي من فرضت هذه الرسوم لتفادي الشكاوى الكيدية وهذا لتضييق نطاق إساءة استعمال هذا الحق.[1]

ج– اختيار الموطن:

يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد موطنها في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق مهامه، حتى يسهل عليه عملية الاتصال بها ويجوز لها أن تختار لهذا للغرض مكتب محام أو محضر قضائي...الخ، حتى وان كانت في أغلب الأحيان تختار مراكز الدفع التابعة لها في دوائر اختصاص المحكمة، غير أن تخلف هذا الشرط لا يؤدي إلى بطلان الادعاء وإلا إلى عدم قبوله شكلا حسب ما جاء في المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

1 – فوزية عبد الستار: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، لطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 141.

إضافة إلى الشروط الشكلية في الادعاء المدني اشترط المشرع لقبول الادعاء المدني شروط موضوعية هي:

أ- قيام الجريمة:

يشترط الاختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية قيام واقعة يجرمها القانون[1]، خاصة اقتراف جنحة مكتملة وقائمة بأركانها الثلاث الشرعي والمادي والمعنوي[2]، فإذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة على واقعة لا تعد جريمة لا تندرج تحت نص تجريمي فإنه يتعين على الجهة القضائية أن تقضي ببراءة المتهم وبعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، فبالتالي الجريمة هي مصدر الضرر الذي يعتبر سبب الدعوى المدنية التبعية التي يختص بنظرها استثناء القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية.

ب- وجود الضرر:

إن الضرر الواجب توفره في الدعوى المدنية التبعية هو الناشئ عن جنحة ولا يمكن الادعاء مدنيا أمام القاضي الجزائي ما لم تكن هيئة الضمان الاجتماعي متضررة جراء جنحة يرتكبها صاحب العمل والضرر الواجب توافره هو الناشئ عن جنحة ويجب أن يكون الضرر ماديا يصيب هيئة الضمان الاجتماعي في ذمتها المالية ويجب أن يكون هذا الضرر حقيقا وثابتا وأنه أصاب حقا شخصيا لهيئة الضمان الاجتماعي ولا يكون مجرد مصلحة غير شرعية.

ومعنى الضرر حقيقي هو كونه حاصلا فعلا بشكل ظاهر وملموس وغير مشكوك فيه ولا محتمل الوقوع في المستقبل.[3]

---

1 – أ/ الطيب سماتي: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص334.

2 – أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص208.

3 – أ/ الطيب سماتي: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص335.

ج- عدم حصول متابعة قضائية سابقة:

يشترط لقبوله عدم وجود متابعة قضائية سابقة لان صدور القرار أو حكم قضائي بالإدانة أو البراءة حائز لقوة للشيء الناشئ المقضي يضع حدا للقضية وبالتالي عدم إمكانية قبول ادعاء مدني فيها ضد الشخص الذي شمله القرار القضائي.[1]

الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام وكيل الجمهورية:

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تقوم بتكليف المتهم (صاحب العمل) مباشرة أمام المحكمة عن طريق تقديم شكوى تمام وكيل الجمهورية وهذا استثناء عن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

فالادعاء المباشر هو إجراء كتابي موجه لأحد أطراف الخصومة تعلق فيه المحكمة عن تاريخ وساعة الجلسة ومكان المحكمة والقصد من الحضور ووصف محل النزاع وضمان حق الدفاع، فالتكليف إجراء من إجراءات التحقيق بعد رفع الدعوى قضائيا.

أولا: تقديم **شكوى** أمام وكيل الجمهورية:

حصر المشرع في المادة 377 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يكلف فيها المتهم مبشرة بالحضور أمام المحكمة، دون ترخيص من النيابة العامة تنحصر في: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد.

فهذه الجريمة الأخيرة هي التي تكون محل التكليف المباشر بالحضور، أما بالنسبة للحالات الأخرى فقد اشترط حصول ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.[2]

---

1 – قرار المحكمة العليا رقم 600701 الصادر بتاريخ 2010/07/22 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2011، ص 356.

2 – المادة 337 مكرر 1 و 2 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم السالف الذكر.

ثانيا: عدم حظر استعمال الادعاء المباشر:

قيد المشرع الجزائري استعمال الادعاء المباشر وحصره في عدة حالات تحصرها في تلك التي يمكن أن تواجهها هيئة الضمان الاجتماعي:

يشترط في الجنحة أو المخالفة موضوع الادعاء المباشر أن تكون قد ارتكبت داخل القطر الجزائري فلا يجوز رفعها إذا ارتكبت المخالفة أو الجنحة في الخارج.

فإذا رفعت الدعوى عن مخالفة أو جنحة وقعت في الخارج من المدعي المدني وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لا الحكم بعدم الاختصاص أي لا يتطرق إلى موضوعها.[1]

لا يسمح أيضا برفع الدعوى العمومية إلى المحكمة الجنائية بطريق الادعاء المباشر، إذا كان قد صدر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بصفتها جهة تحقيق يقضي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنفه المدعي المدني في الميعاد أو أيدته المحكمة بعد استئنافه.

ثالثا: قبول الدعوى المدنية والجزائية:

يجب أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حتى يقبل الادعاء المباشر لهيئة الضمان الاجتماعي الرامي إلى المطالبة بالتعويض، لأن اختصاص المحاكم الجزائية لنظر الدعوى المدنية استثنائي يأتي بعد الدعوى العمومية وبذلك لا تقبل هذه الدعاوي أذا تحققت بسبب من أسباب انقضائها أو رفعت بإجراءات غير صحيحة أو أمام محكمة لا يصح الادعاء تمامها.

وفيما يتعلق بقبول الدعوى المدنية فان الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا إذا كانت الدعوى المدنية مقبولة شكلا ولا تكون هذه الأخيرة كذلك إذا رفعت من غير ذي صفة أو مصلحة أو كان الحق فيها قد انقضى أو كانت الدعوى المدنية انقضت لسبب من

1 – فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 115.

الأسباب ولا تتحرك الدعوى الجنائية إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بإجراءات غير صحيحة، لأن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتبعية لدعوى مدنية مقبولة شكلا وبإجراءات صحيحة.

المطلب الثاني: الجرائم التي تكون محل طلب تعويض مدني:

قد تتعرض هيئات الضمان الاجتماعي إلى أضرار يرتكبها لمكلفون من بينها عدم تسديد قسط العامل في الآجال القانونية، عدم التصريح بالمال، إصدار شيك بدون رصيد....الخ، فيحق للمتضرر من التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء ارتكاب المكلف للجريمة.[1]

ويمكن لبعض لتصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي تدخل في إطار المنازعات العامة أن تأخذ منحى آخر لتشكل أفعالا يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا والتي تمكن المتضرر من أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات ومن هذه الأفعال:

الفرع الأول: جريمة حجز قسط اشتراك العامل:

نصت المادة 18 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي أنه:" يجب على صاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل بمبلغ له اشتراك الواجب تسديده عليها في المادة 21 من نفس القانون المحددة على النحو التالي:

- في ظرف 30 يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من 10 عمال.
- في ظرف 30 يوما التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من 09 عمال.

1 – د/ بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص36.

– أما الاشتراكات المتعلقة بالأشخاص الغير أجراء تكون محل دفع سنوي يؤديه المكلفون.[1]

– يعاقب المكلف المدين في حالة مخالفة المادة 21 السالفة الذكر بغرامة مالية قدرها 1000 دج[2] عن كل عامل وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح بانتساب العمال والتصريح الكاذب:

قد يقوم صاحب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة دون تقديم طلب الانتساب للعمال الذين يشغلهم في الآجال القانونية التي حددتها المدة 10 فق فقرتها الأولى من نفس القانون بـــ 10 أيام التي تلي توظيف العامل، وجريمة عدم التصريح بانتساب العمال إما يثبتها أعوان المراقبة عند قيامهم بزيارة أماكن العمل، أو بتقديم العامل بشكوى لدى وكيل الجمهورية أو عن طريق ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو أي شخص آخر.[3]

– يؤدي عدم التصريح بالعمال في الآجال القانونية إلى فرض غرامة مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة لمستخدمة قدرها 1000 دج عن كل عامل لم يتم انتسابه[4]، مع زيادة التأخير بنسبة 20% عن كل شهر تأخير.[5]

– ويجوز لهيئة الضمان الاجتماعي في حالة عدم قيام المكلف بدفع الغرامات الموقعة عليه في مدة 3 أشهر من تاريخ تبلغيها، أن ترفع عليه دعوى أمام المحكمة للمطالبة باسترداد مبالغها وتقرر هذه الأخيرة توقيع غرامة تتراوح قيمتها بين 10.000 و200.000 دج.

---

1 – المادة 22 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم السالف الذكر.

2 – المادة 42 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم السالف الذكر المعدلة بالمادة 23 من القانون رقم 17/04 السالف الذكر.

3 – المادة 42 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم السالف الذكر.

4 – المادة 1/9 من القانون رقم 17/04 السالف الذكر.

5 – المادة 2/13 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم السالف الذكر.

– كما يعاقب المستخدم الذي لم يقم بانتساب العمال الذين يشغلهم في الآجال المحددة بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 20.000 دج عن كل عامل غير منتسب وبعقوبة حبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

– وفي حالة العود يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 و 50.000 دج عن كل عامل غير منتسب وبعقوبة حبس من شهرين إلى 24 شهرا.[1]

ثانيا: جريمة التصريح الكاذب:

قد يقوم صاحب العمل بتقديم تصريحات مزيفة لهيئة الضمان الاجتماعي لتمكين بعض الأشخاص من الاستفادة من ادعاءات أو مزايا لا يستحقها.[2]

وهذا ما جاء في المادة 83 من القانون 08/08 يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 100.000 دج كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير عن ادعاءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي.

ويلزم كل شخص استفاد بصفة غير قانونية من الادعاءات المستحقة الممنوحة من طرف الهيئة بتعويضها بالمبالغ التي تحصل عليها كما يمكن لها أن تسترد مستحقاتها عن طريق الاقتطاع من الادعاءات المستحقة حسب المادة 86 من قانون 08/08 السالف الذكر.

الفرع الثالث: جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

1 – المادة 41 من القانون رقم 14/83 المعدل والمتمم السالف الذكر المعدلة بالمادة 22 من القانون رقم 17/04 السالف الذكر.

2 – أ/ الطيب سماتي: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص285.

نتيجة كثرة التعامل به وكثرة تعرض هيئات الضمان الاجتماعي لها باعتبارها ابرز الجرائم المالية انتشارا ووجودا فيجب التطرق إلى أركانها:

أولا: الركن الشرعي للجريمة:

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص فتتخذ صورة مادية معينة والمشرع حدد فئة الأفعال الضارة من جهة ومن جهة أخرى العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في مادته الأولى.[1]

فالجريمة لا تقوم به إلا إذا كان السلوك أو الفعل غير المشروع يجرمه ويعاقب عليه القانون وهذا ما يسمى باركن الشرعي للجريمة، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[2]

ويعتبر مبدأ دستوري كرسته كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

فالركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل يقابلها النص القانوني الواجب التطبيق على الفعل بشرط أن لا يوجد سبب من أسباب الإباحة.[3]

وجاءت في المادة 374 من قانون العقوبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يتمثل في جريمة إصدار شيك بدن رصيد في فعل الإعطاء مع عدم إمكان السحب ويشترط أن يكون الشيك الذي أعطي بلا رصيد قائم وقابل للسحب أو أن يكون الرصيد أقل من قيمة الشيك أو أن يقوم مصدر الشيك بعد طرحه بسحب كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أن يأمر المسحوب بعدم الدفع.

---

1 – المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم والسالف الذكر:" لا جريمة لا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

2 – عبد الله أوهايسية: شرح قانون العقوبات، الجزائر، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص5.

3 – أ/ الطيب سماتي: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص289.

أ/ فعل إصدار الشيك:

لم يعرف قانون العقوبات الشيك غير أن المادة 472 من القانون التجاري قد عرفه:" الشيك بأنه أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده وحددت البيانات التي يجب أن يحتوي عليها الشيك على الرغم من أن الدعوى العمومية مرفوعة وقت الاختيار ومن ثم لا يرد هذا السقوط على هذا اللجوء إلى القضاء الجزائي وهو جزاء إجرائي وليس تنازلا عن دعواه[1] ولسقوط حق اللجوء إلى القضاء الجزائي شروط تتمثل في:

1- اختيار هيئة الضمان الاجتماعي الطريق المدني.

2- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت قبل الدعوى المدنية.

3- وحدة الدعويين.

المطلب الثالث : لجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى الطريق الجزائي أو المدني

يستعمل حق الخيار إلا في اتجاه واحد وهو اختيار الطريق الجزائي أولا حيث يجوز للمضرور التراجع عنه وسلوك الطريق المدني.

أولاً : لجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى الطريق المدني

لهيئة الضمان الاجتماعي أن تختار الطريق المدني لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة وتطبق في هذه الحلة القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأن الجنائي يوقف المدين حسب المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، وشروط تطبيق الجزائي يوقف المدني:

1 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص140.

1- تحريك الدعوى العمومية: يجب أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية أو أثناء عرض الدعوى المنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أو من ممثله القانوني.[1]

2- وحدة الدعوين: يجب أن يكون مصدر كل من الدعوى المدنية والعمومية واحد أي ناشئين عن نفس الجريمة وتتحقق متى كان موضوع الدعوى المدنية هو تعويض عن الأضرار الناتجة عن فعل إجرامي من شأنه أن يكون محلا لتحريك الدعوى العمومية.

والآثار المترتبة عن الجزائي يوقف المدين : وقف السير في الدعوى المدنية.

- اعتبار القاعة العامة من النظام العام.

ثانياً : حجية الحكم الصادر أمام القضاء المدني

إذ صدر حكم نهائي من المحكمة الجزائية ثم رفعت دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية فإن هذه الأخيرة ملزمة بالحكم الجزائي فيما يتعلق بالنقاط التي تطرق لها الحكم وبالتالي للحكم الجزائي قوة الشيء المقضي فيه على الدعوى المدنية سواء أكان هذا الحكم يقضي بالبراءة أو الإدانة وشروط تطبيق مبدأ حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني ومعناه أن يكون الحكم الجزائي باتا فصل في الواقعة المراد رفع الدعوى المدنية بشأنها في منطوقه أو في حيثياته الجوهرية، غير أنه لا يشترط الإقصاء بين الدعوتين من حيث الموضوع أو الخصوم إلا أن هذا الإقصاء يشترط في الواقعة لذلك قيل بأن حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية استثناء من القاعدة في حجية الأحكام التي تسلم الأحكام التي تستلزم وحدة الخصوم والموضوع فعلا والموضوع فضلا عن الواقعة.[2]

ثالثاً: لجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى الطريق الجزائي:

1 - عبد العزيز سعد: شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 135.

2 - أحسن بوسقعية: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الرجع السابق، ص 132.

فالأصل أن ترفع هيئة الضمان الاجتماعي دعواها أمام القضاء المدني ولكن استثناءا أجاز لها القانون أن تطالب بتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء الجنح المرتبكة من طريق المكلف المدين أمام القضاء الجزائي وذلك بالتبعية للدعوى العمومية وهو ما يطلق عليه بالدعوى المدنية التبعية.[1]

رابعاً : شروط قبول دعوى هيئة الضمان الاجتماعي:

لقبول دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي توافر مجموعة من الشروط وهي:

أ/ الأهلية:

حتى تقبل هيئة دعوى الضمان الاجتماعي أمام القضاء الجزائي يجب أن تكون متمتعة بأهلية الادعاء والتي تنصب على الحق في التقاضي وأهلية مباشرة حق التقاضي.

ب/ المصلحة:

الأصل أن حق الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية يخول إلى الشخص القانوني الطبيعي أو المعنوي الذي له حق التقاضي وأهلية استعمال هذا الحق إذا كانت لديه مصلحة في الادعاء وهي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من جراء ذلك وتكون هذه المصلحة قانونية أي تستند إلى حق يحميه القانون وأن تظل قائمة إلى غاية صدور الحكم[2]، ويجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة تمس بمصلحة الضمان الاجتماعي وتكون نتيجة لجريمة معاقب عليها قانونا، فالضرر هو المساس بالذمة المالية لهيئة الضمان الاجتماعي وهذا الضرر مادي يتمثل في خسارة ملية تلحق بمصلحة ويجب أن يكون الضرر شخصيا وأن يكون ناشئ عن جريمة ارتكبها المتهم.

1 – د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 406.

2 – بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 29.

خاتمة

خاتمة :

يعتبر تشريع الضمان الاجتماعي منظومة قانونية مستقلة بذاتها و على الرغم من الإيجابيات التي جاء بها القانون رقم 15/83 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي إلا أن تطبيقاته اليومية أثبتت عدم نجاعته ، مما أدى بالمشرع إلى إلغائه سنة 2008 بموجب القانون رقم 08/08 المتضمن قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي انجر عنه صعوبات كثيرة في التطبيق بسبب عدم صدور أية مراسيم تطبيقية تبين كيفية العمل به .

و إذا انطوى هذا القانون على نقائص كثيرة و بالأخص فيما يتعلق بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي خاصة أن الواقع أثبت عدم نجاعته في بعض جوانبه فإن هذا لا ينفي جوانبه الإيجابية لاسيما في مجال السرعة في تحصيل ديون و مستحقات الضمان الاجتماعي .

إن المحافظة على التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي مرهون بمدى إلتزام المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بالتزاماتهم و الذين يعتبرون الممول الرئيسي لهذه الصناديق خاصة أن الدولة تعتمد على هذا القطاع لإنجاع سياستها الاجتماعية بحيث يلعب تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي دوراً مهماً على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و هذا ما جعلها منظومة قانونية مستقلة بذاتها لاسيما فيما يتعلق بتسوية منازعات التحصيل الجبري ، حيث تعتمد هذه الأخيرة على طرق و آليات خاصة.

كفل المشرع حماية قانونية لمستحاقاتها الضمان الاجتماعي فجعلها في المرتبه الثالثه بعد اجور العمال و الخزينة العموميه وعلى الرغم من سحبه للصفة الإداريه لهيئات الضمان الاجتماعي إلا أنه عوضها بأساليب و اليات خاصه لتحصيل مستحقاتها في حال إخلال المكلف بالتزاماته المحددة في قانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و تتمثل هذه الطرق في تحصيل الملاحقة أو عن طريق

الجدول أو المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية و الاقتطاع من القروض كما خول لها المشرع الحق في اللجوء إلى القضاء المدني و القضاء الجزائي شريطة استنفاذ الطرق المذكورة أعلاه.

و تتمثل المهام الرئيسية التي تقوم بها صناديق الضمان الاجتماعي في تحصيل الاشتراكات لإعادة إنفاقها على شكل آداءات و لهذا الغرض أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي في سنة 2006 بموجب القانون رقم 370/06 المؤرخ في 2006/10/19 الذي يختص بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي ، مما يؤدي إلى تحويل كل المصالح المكلفة بهذه المهام إلى هذا الصندوق .

بناءاً على الدراسة القانونية للموضوع ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية :

- فيما يخص الهياكل المكلفة بالتحصيل :

-بحيث يجب إنجاز الهياكل المكلفة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تم تسميتها بصناديق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي إلا أنه عملياً لم يتم تنصيب أي هيكل مستقل عن صناديق الضمان الاجتماعي مكلف بالتحصيل بحيث مازالت تابعة للإدارة المركزية و هي تتمتع بالاستقلالية في التسيير فقط دون الاستقلال المالي .

-لا بد من وجود توازن بين الجانب النظري و التطبيقي .

-ضرورة الإسراع في تصفية الملفات العالقة التي لم يتم مباشرة إجراءات التحصيل فيها و ذلك عن طريق تكثيف نشاط مصالح المنازعات و المراقبة و هذا فيما يخص علاقة هيئات الضمان الاجتماعي بأصحاب العمل.

-يجب على المشرع إعادة النظر في حالة تعديله أو إلغاء قانون 08/08 مثلاً بخصوص الجدول بحيث يعطي امتيازات لهيئات الضمان الاجتماعي في

تحصيل ديونها خاصة في حالة تعارض هذه الديون مع ديون مصالح الضرائب و بالتالي إخضاع جدول الدين للإجراءات الخاصة بقانون الضمان الاجتماعي بعد تأشير الوالي عليه.

-لا بد من أن تكون وسائل أو إجراءات التحصيل الجبري خاضعة لعقوبات جزائية صارمة .

-ضرورة توعية المتعاملين مع صندوق الضمان الاجتماعي سواء بالنسبة للمنخرطين أو المؤسسة البنكية أي إبراز الثقافة و الوعي القانوني .

-ضرورة تكوين القضاة في مجال الضمان الاجتماعي حتى يتسنى لهم الفصل في مثل هذه المنازعات .

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : الكتب

باللغة العربية

1. أ/ الطيب سماتي: المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، دار الكتاب العلمية للطبلة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
2. أ/ بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول،الطبعة الأولى ، كلية النشر ، الجزائر2012 .
3. أ/ سماتي الطيب: منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل، د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في رشح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية (الهبة، الشركة والقرض الدائم والصلح)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000.
4. ابن سلكة جيلالي: طرق إجراءات التبليغ والتنفيذ الممهور بالمحاضر، دار الفلك للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1995.
5. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
6. أحمد مسلم: أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1979.
7. بربارة عبد الرحمن طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائر لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 منشورات بغدادي الجزائر طبعة أولى 2009.
8. جرودة علي: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون دار نشر، الجزائر،2006، ص 51.
9. د/ مروك نصر الدين: طرق التنفيذ في المواد المدنية، الطبعة الأولى ، الجزائر2005 ، دار هومة.
10. د/ أحميدة سليمان: آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

11. د/ الأنصاري حسن النيداني: التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2001.
12. د/ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010.
13. د/ أمينة مصطفى النمر: أوامر الأداء في مصر والدول العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989.
14. د/ بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزافية ، وفقاً لتشريع الجزائر لا سيما قانون الاجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 منشورات البغدادي ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2009 .
15. د/ بشير هدفي: الوجيز في قانون العمل، علاقات العمل الفردية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
16. د/ بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999.
17. د/ حلمي محمد الحجار: أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003.
18. د/ خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.
19. د/ عبد الحميد الشواربي: عمليات –البنوك في ضوء الفقه- القضاء- التشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 منشأ المعارف، مصر.
20. د/ عبد الرحمن خليفي: الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة طبع.
21. د/ عبد السميع أسامة السيد: موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع المكتب العربي الحديث.
22. د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة ، 2010، دار الفكر الجامعي .

23. د/ عبي عوض حسين، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل، دار الفكر الجامعي 2001.
24. د/ على فيلالي الالتزامات العمل المستحق للتعويض، موقع للنشر والتوزيع والتوزيع الجزائري، 2002.
25. د/ علي أبو عطية هيكل: التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
26. د/ فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،1995.
27. د/ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
28. د/ محمد حسنين:طرف التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001.
29. د/ محمد محمود إبراهيمي: أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1983.
30. د/ محمود السيد عمر التحيوي: النظام القانوني لأوامر أداء الحقوق الثابتة بالكتابة كاستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى الجنائية وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
31. د/ محمود محمد السعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1983.
32. د/ نبيل إسماعيل عمر: أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1996.
33. د/ نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر، الجزائر، طبعة 2008.
34. د/ نبيل عمر، أحمد هندي، التنفيذ الجبري وقواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2002 .

35. د/عبد الحكيم فودة: الخصومة الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2004.
36. زينب حسين عوض الله: اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1984.
37. سيد عبد ناجل: الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية جامعة الملك سعود 1994 .
38. شاكر القزوني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
39. عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والتجارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة، منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
40. عبد العزيز سعد: شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، دون سنة طبع.
41. عبد الله أوهايسية: شرح قانون العقوبات، الجزائر، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
42. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية منشورات الحلبي، الحقوقية لبنان 1990.
43. فوزية عبد الستار: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، لطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
44. قرابي مفيدة: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون
45. مصطفى صخري: أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع طبعة 1998.
46. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الغجراءات المدنية و الإدارية ، دار هدى للنشر ، الجزائر ، طبعة 2008.

باللغة الفرنسية :

47. – Du poyroux (j .j) droit de la sécurité sociale, précis Dalloz, 6 éme édition, 1975, p 726.

48. – Giraudoux, © Dominique(j): Lamy social", édition lary paris 1995, page 400.

ثانياً : المذكرات

49. صحراوي على: مظاهر الجباية في الدول النامية –حالة الجزائر– رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 1992.

50. بونسة مليكة: البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر "دراسة حالة البنوك الفرنسية" مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010.

51. بن نافلة معمر، جيلالي ناصف، دور مصالح المراقبة في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي ، بحث مقدم لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص (pgs) في القانون الاجتماعي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون 2010-2009.

53 –أطروحة للحصول على الدكتوراه في القانون الإجرائي " طرق تحصيل ديون و مستحقات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري" من إعداد الطالبة ككوك شريفة ، جامعة مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية

ثالثاً :القرارات و المراسيم

1ـــ المراسيم

54 المرسوم التنفيذي رقم 130/05 المؤرخ في 2005/04/24، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 2005.

55 المرسوم التنفيذ رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/24 المحدد لأعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد1 لسنة 2009.

56 المرسوم التنفيذي رقم 174/09 المؤرخ في 02 مايو 2009، يحدد نموذجي الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول والملتحقة، جريدة رسمية عدد 30 لسنة 2009.

57 المرسوم التنفيذي رقم 187/94 المؤرخ في 1994/7/6 المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 1994 للمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 86/96 المؤرخ في 1996/10/01، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم 44/99 المؤرخ في 1999/6/22 جريدة رسمية عدد 41 لسنة 1999 المعدل والمتمم بالمرسوم عدد 50/2000 المؤرخ في 2000/03/04 جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2000 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 339/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2006.

58 المرسوم التنفيذي رقم 37/94 المؤرخ في 1994/12/12 والمرسوم رقم 79/98 المؤرخ في 1998/02/25 جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1998.

59 الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالفقه والقرض الذي ألغى الأمر رقم 10/90 جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

60 الأمر رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلقة بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر 01/01 المؤرخ في 27 أفريل 2001 جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1990.

2ـــ القرارات

61 قرار المحكمة العليا رقم 613460 الصادر بتاريخ 2010/03/04، مجلة قضائية، العدد الثاني لسنة 2011، ص 238.

62 -العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، السنة الجامعية 2008/ 2009.

63 -قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1988 مجلة قضائية لسنة 1993.

64 -قرار المحكمة العليا رقم 35645 الصادر بتاريخ 1985/05/04 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1985.

65 -قرار المحكمة العليا رقم 477218 الصادر بتاريخ 2005/09/10 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2005.

66 -قرار المحكمة العليا رقم 600701 الصادر بتاريخ 2010/07/22 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة .

رابعاً :المجلات

67 مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول ،سنة 2008 .

خامساً : الاتفاقيات

68 اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية مؤرخة في 18 افريل 1961، انضمت إليها الجزائر في 14 افريل 1964.

سادساً : جريدة الرسمية

69 القانون العضوي رقم 11/05 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائية، جريدة رسمية عدد51 لسنة 2005.

70 القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.

71 القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990.

72 القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990.

73 المادة 4 من ق رقم 10/91 المؤرخ في 27 افريل 1991، التعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 2 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 10/02 سنة 2002، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2002.

الفهرس

الفهرس :

الصفحة

كلمة شكر

إهداء

مقدمة :.....01

الفصل الأول : إجراءات التحصيل الخاصة باشتراكات الضمان الاجتماعي.....10

المبحث الأول: إجراءات التحصيل عن طريق الملاحقة.....10

المطلب الأول: إعداد الملاحقة.....10

المطلب الثاني:الإمضاء والتأشير على الملاحقة.....13

المطلب الثالث: تنفيذ الملاحقة.....16

الفرع الأول: شروط تنفيذ الملاحقة.....17

الفرع الثاني: الطعن في الملاحقة.....21

المبحث الثاني : إجراءات التحصيل عن طريق الجدول.....23

المطلب الأول: إعداد جدول الدين.....23

المطلب الثاني: إمضاء جدول الدين والتأشير عليه.....33

المطلب الثالث: تنفيذ جدول الدين.....36

المبحث الثالث: إجراءات التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية والاقتطاع من القروض.....46

المطلب الأول: المعارضة على الحسابات الجارية.....46

المطلب الثاني: تنفيذ المعارضة.....51

الفرع الأول: تثبيتات المعارضة.....51

الفرع الثاني: المعارضة على ما للمدين لدى الغير.....53

المطلب الثالث: الاقتطاع من القروض.....55

الفرع الأول: تعريف القرض.....56
الفرع الثاني: تصنيف القروض.....57
الفرع الثالث: الوثائق اللازمة لطلب القرض.....59
الفرع الرابع: التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض.....59
الفصل الثاني : الطرق العامة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.....62
المبحث الأول: إجراءات التحصيل عن طريق الحجز التحفظي.....63
المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي.....63
الفرع الأول: تعريف الحجز.....63
الفرع الثاني: شروط الحجز التحفظي.....64
المطلب الثاني: خصائص الحجز التحفظي.....71
المطلب الثالث: إجراءات استصدار الحجز التحفظي.....72
الفرع الأول: صور الحجز التحفظي وآثاره.....73
الفرع الثاني: تثبيت الحجز ورفعه.....77
المبحث الثاني: تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي عن طريق أوامر الأداء:.....79
المطلب الأول: شروط استصدار أمر الأداء.....79
الفرع الأول: الشروط الموضوعية:.....80
الفرع الثاني: الشروط الشكلية:.....82
المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار أوامر الأداء.....82
الفرع الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي.....83
الفرع الثاني: إجراءات طلب أمر الأداء.....83
المطلب الثالث: تبليغ أمر الأداء وطرق الطعن فيه.....85
المبحث الثالث: إجراءات التحصيل عن طريق اللجوء إلى القضاء الجزائي:.....100
المطلب الأول: الادعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور.....100
الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....101
الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام وكيل الجمهورية.....104

الفهرس :

المطلب الثاني: الجرائم التي تكون محل طلب تعويض مدني.....106
الفرع الأول: جريمة حجز قسط اشتراك العامل:.....106
الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح بانتساب العمال والتصريح الكاذب.....107
الفرع الثالث: جريمة إصدار شيك بدون رصيد:.....109
المطلب الثالث : لجوء هيئة الضمان الاجتماعي إلى الطريق الجزائي أو المدني.....110
الخاتمة :.....**113**
قائمة المراجع
الفهرس